


## فهرس الاسئلة

رقم الصفحة	السؤال
( ٧٥ )	القانون الجنائي
( ٤٣ : ٢٣ ) ص	القانون الاداري
( ٦٢ ) ص	قانون المرافعات
( ٧٤ : ٦٣ ) ص	القانون مدني

2026  
المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل



# المستشار

## القانون الجنائي



سنتر المستشار (حقوق بنها)  
الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق  
(برج سما ١ - الدور الأول)



## القانون الجنائي

## القسم الاول

## تعريف قانون العقوبات ؟

س ١

القانون الذي يحدد الجرائم وما يقابل هذه الجرائم من عقوبات.

## تعريف قانون الاجراءات الجنائية ؟

س ٢

القانون الذي ينظم الإجراءات التي يمكن للدولة بواسطتها إثبات الجريمة واتهام المسئول عن ارتكابها والفصل في هذا الاتهام بما في ذلك الحكم بالعقوبة.

## تعريف الجريمة ؟

س ٣

فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يفرض له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً.

## تعريف القصد الجنائي ؟

س ٤

اتجاه إرادة الفاعل إلى الفعل والنتيجة معاً ، كالذي يطلق النار على المجني عليه بقصد قتله

## تعريف علاقة السببية ؟

س ٥

الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وأهمية علاقة السببية ترجع إلى أن إسناد النتيجة إلى الفعل هو شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة .

## تعريف الشروع ؟

س ٦

جريمة ناقصة ، أي قد تخلفت بعض عناصرها وموضع النقص في هذه العناصر هو النتيجة الإجرامية والشروع يتماثل مع الجريمة التامة في سائر العناصر عدا النتيجة ، فإنه يترتب على ذلك المساواة بينهما من حيث الركن المعنوي.

نص الشارع في (المادة ٤٥ ) من قانون العقوبات علي أن : ( " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم علي ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك " ) .

## الفرق بين الشروع والجريمة الظنية ؟

س ٧

الجريمة الوهمية أو الظنية : ارتكاب الجاني فعلا لا يجرمه القانون ، ولكنه يعتقد أنه يشكل جريمة .

مثال ذلك ← استيلاء الجاني على مال يعتقد أنه مملوك لغيره في حين يثبت أن ملكيته قد آلت إليه بالميراث ولا عقاب على الجريمة الظنية لأنه لا عقاب على فعل لم يجرمه القانون لأن الظن لا يستطيع أن يقلب الفعل المشروع إلى جريمة.

## أنواع الشروع ؟

س ٨

الشروع الناقص ← يطلق عليه كذلك الجريمة الموقوفة يعني أن الجاني لم يأت كل الأفعال التنفيذية اللازمة للجريمة .  
الشروع التام ← يطلق عليه كذلك الجريمة الخائية فيفترض أن الجاني قد أتى كل الأفعال اللازمة لتنفيذ الجريمة ، غير أنها لا تتحقق رغم ذلك ومثال ذلك أن يطلق الجاني النار على المجني عليه فيخطئه لعدم دقته في التصويب .

## اركان الشروع ؟

س ٩

أول ← هو البدء في تنفيذ فعل .  
الثاني ← هو توافر قصد ارتكاب جنائية أو جنحة .  
الثالث ← هو إيقاف أثر الفعل أو خيبته لأسباب لا ترجع لإرادة الجاني .

## تعريف العدول عن الجريمة ؟

س ١٠

الجاني يأخذ قراره بالاقدام على الجريمة ، ثم يبدأ في التحضير لها ، ثم يشرع في تنفيذها بالبدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب هذه الجريمة .  
من المتصور في هذا الشأن ، ان تطرأ ظروف ما بالجاني خلال مرحلة الشروع ، تجعله يتراجع عن اتمام جريمته رغم امكان استمراره في التنفيذ وصولا الى تحقيق النتيجة الاجرامية .

## التفرقة بين الاتفاق والتوافق ؟

س ١١

الاتفاق يتطلب تقابل ارادات ، المساهمين في الجريمة ، تقابلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له .  
التوافق الذي هو توارد خواطر الحناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد في نفسه مستقلا عن الآخر دون ان يكون بينهم اتفاق سابق .

## تعريف القصد الجنائي ؟

س ١٢

علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلي ارتكاب ذلك الفعل، وإلي إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة .

## تعريف الخطأ غير العمدى ؟

س ١٣

بأنه "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلي حدوث النتيجة الإجرامية في حين أن ذلك باستطاعته ومن واجبه" .

## ما هي صور الخطأ غير العمدى ؟

س ١٤

٣- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة

٢- عدم الاحتياط والتحرز

١- الإهمال

## تعريف الخطأ العادي والخطأ الفني ؟

س ١٥

يقصد بالخطأ الفني :إخلال رجل الفن كالطبيب أو الصيدلي أو المهندس أو المحامي أو المحاول بالقواعد العلمية والفنية التي تحدد الأصول العامة لمباشرة مهنتهم.

أما الخطأ المادي : فيرجع إلى الإخلال بقواعد الحيطة بقواعد الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها الناس كافة

## التعريف بالشريك ؟

س ١٦

الشريك : من ساهم في الجريمة بجزء لا يصل إلى حد ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية.

## تعريف الجرائم الجنائي ؟

س ١٧

رد فعل المجتمع على مخالفة الأوامر أو النواهي التي تنص عليها القواعد الجنائية. ويهدف الجرائم الجنائي إلى تطهير النفس البشرية من الخلل النفسي الذي أفضى بصاحبها إلى ارتكاب الجريمة حتى لا يعاود ارتكابها مرة ثانية في المستقبل.والجرائم الجنائي له صورتين ( العقوبة والتدابير الاحترازية ).

## ما هي انواع الحبس ؟

س ١٨

٢ - الحبس البسيط

١ - الحبس مع الشغل

## تعريف نظام الافراج الشرطي ؟

س ١٩

إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة العقوبة، ولكن إطلاقاً مقيداً ومعلقاً على شرط الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه، فإذا أخل المحكوم عليه بهذه الالتزامات كان ذلك قرينة على عدم استحقاق المحكوم عليه لهذا الإفراج، ويترتب على هذا الإخلال رجوع المحكوم عليه للمؤسسة العقابية ليستكمل ما تبقى من العقوبة.

## تعريف الغرامة ؟

س ٢٠

الغرامة : إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم.

## تعريف العزل من الوظيفة ؟

س ٢١

العزل من وظيفة: الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها وسواء أكان المحكوم عليه بالعزل عاملاً أو غير عامل .

## تعريف المصادرة ؟

س ٢٢

المصادرة : نزع ملكية شئ ثبتت صلته بالجريمة وإضافته إلى ملك الدولة بلا مقابل وتتفق المصادرة مع الغرامة في أنها عقوبة مالية وغير أنهما يختلفان من عدة وجوه .

## ما هو القصد الاحتمالي وهل يسأل الجاني عنه ؟

س ٢٣

توقع الجاني قبل او عند ممارسة للسلوك الاجرامي ان هناك نتيجة اخري قد يحدث الي جانب النتيجة التي ابتغي تحقيقها الجازي اصلا فيقبل حدوث هذه النتيجة الاخرى في سبيل تحقيق غرضه الاصلي والقصد الاحتمالي يسأل عنه الجاني تماما كالقصد المباشر طالما انه قد توقع النتيجة وقبل حدوثها.

## هل يستفيد الشريك من العذر المخفف للفاعل الاصلي ؟

س ٢٤

لا يستفيد الشريك من العذر المخفف للفاعل حتي ولو كان يعلم بتوافر هذا العذر

## ما الفرق بين العفو عن العقوبة والعفو عن الجريمة ؟

س ٢٥

**العفو عن العقوبة :** صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية يكون له بمقتضاها حق اسقاط العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها وقرر قانونا وكل ما يوضح بأمر العفو ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الاخرى المترتبة علي الحكم بالادانة ما لم ينص في امر العفو علي خلاف ذلك

**العفو عن الجريمة :** العفو الشامل او العام ويعني تجريد الفعل من الصفة الاجرامية فيصبح كما لو كان مباحا وهو حق مقرر للهيئة الاجتماعية ولذلك لا يكون الا بقانون.

## هل الاعفاء من العقوبة ينفي الجريمة ؟

س ٢٦

لا يترتب علي الاعفاء من العقوبة انتفاء الجريمة لان الاعفاء من العقوبة هو اسقاط العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها اما العفو عن الجريمة يعني تجريد الفعل من الصفة الاجرامية فيصبح كما لو كان فعلا مباحا.

## ما الفرق بين مدة انقضاء الدعوي ومدة سقوط العقوبة ؟

س ٢٧

مدة انقضاء الدعوي الجنائية في الجنايات والجنح والمخالفات تبدأ من يوم وقوع الجريمة اما مدة سقوط العقوبة في الجنايات والجنح والمخالفات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا.

## ما هي طرق انتهاء الخصومة ومبدأ تفريد العقوبة ؟

س ٢٨

طرق انتهاء الخصومة (الصلح، الإبراء)

**تفريد العقوبة:** تنوع الجريمة وتدرجها حتي تتناسب مع جسامة الضرر والخطأ (مدي العقوبة الأدنى والأقصى)

## ما هي غرامة التأخير ؟

س ٢٩

مبالغ من المال تقدرها الإدارة مقدما ويتم النص عليها في العقد بصفتها جزاء يفرض علي المتعاقد مع الإدارة اذا تأخر او تراخي في تنفيذ العقد وتملك الادارة سلطة توقيعها دون حاجة لإنذار او استصدار حكم لتطبيقها.



**ما هو الركن العادي للجرائم الاعتداء على المال العام ؟**

س ٣٠

أن يتم الاعتداء على مال عام بقصد تملكه.

**أركان جريمة الاعتداء على المال العام ؟**

س ٣١

يجب ان تتوافر الشروط الآتية

١ - أن يكون الجاني موظف عام في الدولة

٢ - الركن المادي: أن يتم الاعتداء على مال عام بقصد تملكه.

٣ - محل الجريمة: جهة الاعتداء على المال العام الموضوع تحت تصرف مباشر للمتهم.

٤ - القصد الجنائي: نية الجاني في الاعتداء وتملك المال.

**هل يجوز الاستيلاء على المال العام ؟**

س ٣٢

**لا يجوز ؛** وذلك طبقا للقانون فإن كل موظف عام استولى بغير حق على مال، أو أوراق، أو غيرها أو سهل ذلك لغيره بأي طريقة فقد تصل العقوبة بالسجن المشدد أو السجن.

**ما هي طرق جريمة الاضرار العمدي بالمال العام ؟**

س ٣٣

حيث اشترط المشرع الحالات الآتي:

١ / أن يكون الضرر حقيقي وحال

٢ / أن يكون الضرر على أثر السلوك الإجرامي الذي فعله الموظف

٢ / ألا يكون الضرر محتمل

**ما هو الركن العادي لجريمة الأعتداء على المال العام ؟**

س ٣٤

أن يتم الاعتداء على مال عام بقصد تملكه.

**هل يجوز أن يقع الاستيلاء على المال الخاص ؟**

س ٣٥

**لا يجوز،** لأن المال محل الجريمة لأبد وأن يكون مال عام وليس خاص، وذلك لأن الاستيلاء هو كل موظف عام حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته فيعاقب السجن المشدد.

**ما الفرق الجوهرى في كلا من الجرائم الآتية ( السرقة والنصب وخيانة الأمانة) ؟**

س ٣٦

• في جريمة السرقة يحصل سلب حيازة المنقول بركنيها في السرقة بدون رضا المالك.





## هل من المتصور أن يقع " الاختلاس " على عقار؟

س ٤٢

لا يرد الاختلاس إلا على منقول.

## المقصود بالتزوير بالترك مع ذكر مثال؟

س ٤٣

التغيير في حقيقة المحرر وذلك بامتناع الشخص من إثبات أمر معين كان يجب إثباته  
مثال : امتناع كاتب الجلسة من إثبات بعض طلبات أحد الخصوم.

## إنتفاء المسؤولية الجنائية و إنتفاء العقوبة الجنائية؟

س ٤٤

• إنتفاء المسؤولية :-

أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها

• إنتفاء العقوبة الجنائية :-

إنتفاء القصد الجنائي في القانون هو عدم توافر العنصر النفسي اللازم لتحقيق الجريمة المعنية. وعند إنتفاء القصد، يصير الفعل خارجاً عن إرادة المتهم ولا يعد جريمة.

## هل تنتفي عقوبة الإختلاس بالتسليم؟

س ٤٥

نعم يجوز ، وذلك بشرط :-

١ . أن يكون تسليم المختلس حاصلًا من شخص له صفة الشيء المسلم .

٢ . أن يكون صادراً عن وعي واحتجاز .

٣ . أن يكون بقصد نيل الحيازة الكاملة .

وهذا يعني أن الإختلاس لا ينتفي بآي تسليم إلا إذا تحققت الشروط السابقة .

## مفهوم المخلفه المالية؟

س ٤٦

التي تشكل كل تصرف خاطئ سواء كان بالعمد أو بالخطأ أو بالتقصير ويترتب عليه ضياع حق مالي للدولة لذلك فهي تعتبر خرق الأحكام المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية والمحاسبية .

## ما هي الجنحة التي تؤدي عقوبتها إلى الإعدام؟

س ٤٧

في حالة إذا قام شخص بشهادة زور على متهم ثم ترتب على هذه الشهادة عقوبة الإعدام فيعاقب من شهد زورا بالإعدام أيضا

### ما المقصود بمأمور الضبط القضائي ؟

س ٤٨

هو شخص منحه القانون مهمة الضبط القضائي عقب وقوع الجريمة ويقوم بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى. ومنهم العمدة والمشايخ القرى وضباط الشرطة وأمناءهم

### ما المقصود بي " الشرع " ؟

س ٤٩

هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها

### ما هي موانع المسؤولية الجنائية ؟

س ٥٠

الجنون - صغر السن - الاكراه المعنوي - حالة الضرورة - عاهة عقلية

### ما هي الظروف المشددة لجريمة السرقة ؟

س ٥١

حيث من اهم تلك الظروف:-

- ١- السرقة التي تحدث ليلا و السرقة التي تقع من أكثر من شخصين.
- ٢- السرقة التي تقع أثناء الحرب على المصابين والجرحى.
- ٣- السرقة التي تقع في مكان معد للسكنى او مكان خاص بالعبادة

### ما المقصود " بجريمة الإنتحار" ؟

س ٥٢

هو قيام الشخص بفعل يتسبب في قتل نفسه عمدا

### ما الفرق بين السجن والحبس ؟

س ٥٣

السجن يتعلق بقضايا الجنايات بينما الحبس يتعلق بقضايا الجنح

## المقصود بالقتل بصفة عامة و الفرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ ؟

س ٥٤

**القتل العمد:** هو إزهاق روح إنسان حي عمدا بغير حق بفعل إنسان آخر

**القتل الخطأ:** هو إزهاق روح إنسان حي بفعل إنسان آخر بغير عمد نتيجة إهماله وعدم مراعاته للقوانين

**القتل شبه العمد أو الضرب الأفضى إلى الموت:** هو الذي لا يكون للشخص فيه نية مسبقة للقتل ويستخدم فيه •

عاداتاً وسائل غير اعتيادية لاتستخدم في القتل العمد مثل العصا أو الضرب الشديد المؤدي للوفاه

## ما الفرق بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة ؟

س ٥٥

**الجريمة الوقتية:** الجريمة التي لا تستغرق فترة زمنية طويلة والركن المادي فيها يبدأ وينتهي في وقت معين **مثل** جريمة القتل

**الجريمة المستمرة:** الجريمة التي يستغرق الركن المادي فيها فترة زمنية طويلة فتبالي تظل مستمرة اذا

أستمر الركن المادي فيها **مثل** حيازة سلاح ناري بدون ترخيص

## ما المقصود بجريمة "الإنقلاب" ؟

س ٥٦

وتعني الأعمال الإرهابية التي تعتمد على إستراتيجية تفجير حالة عنف ومعها توسيع حملة تخويف وترهيب للمجتمع

## هل يجوز محاكمة الطفل أمام محكمة الجنايات ؟ ( القاعدة الإستثنائية في عقوبة الجناية )

س ٥٧

يجوز بشرط أن يكون قد ساهم مع مجموعة من البالغين في جناية وأن يكون قد تجاوز ١٥ عام

## ما المقصود بي " الغدر " ؟

س ٥٨

هو كله موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب والرسوم طالب اخذ ما ليس مستحق له او ما يزيد عن المستحق له مع علمه بذلك



### ما المقصود بي "السرققة"؟

س ٥٩

هو قيام السارق باختلاس مال منقول للملك للغير من غير رضاه بنيه تملكه.

### ما الفرق بين "الاختلاس" و "الإستيلاء"؟

س ٦٠

**الاختلاس:** هو كل موظف عام اختلس اموالا او اوراقا او غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته

**الإستيلاء:** كل فعل مادي يقوم به الشخص من اجل اخراج المال من حيازة المالك وادخاله في حيازته الكاملة

### ما الفرق بين "المحرر الرسمي" و "المحرر العرفي"؟

س ٦١

**المحرر الرسمي:** وهي الذي لا يعتبر سنه تنفيذي وثبتت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمه عامه والمحركات الرسمية التي تعتبر

سندات تنفيذيه هي فقط المحركات التي يحررها الموثقون بالشهر العقاري

**المحرر العرفي:** وهي المحركات الصادرة من الافراد دون ان يتدخل موظف عام في تحريرها

### متي يتم وقف تنفيذ "عقوبة الإعدام"؟

س ٦٢

يتم وقف تنفيذها في الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه

### أذكر أنواع جرائم الاعتداء على "المال العام"؟

س ٦٣

١- جريمة الغدر والاستيلاء بغير حق على المال العام

٢- جريمة التعدي على العقارات العامة وأيضا اختلاس المال العام

٣- جريمة تريبج الموظف من اعمال وظيفته وجريمة الإضرار بالمصالح العامة

### ما المقصود بي "التريبج"؟

س ٦٤

هو استغلال الموظف العام لوظيفته بأن يحاول الحصول لنفسه او لغيره اعلی ربح او منفعة بحق او بغير حق من عمل من اعمال وظيفته

فيعاقب بالسجن المشدد

### ما هي الاعذار المخففة للعقوبة؟

س ٦٥

العتة والتسمم - الدافع الشريف - الإثارة - القصر - الغضب - المخدرات والمسكرات

## ما المقصود بي " الرشوة " في القانون ؟

س ٦٦

هو قيام الموظف بإخلال واجب من واجبات وظيفته بمتاجرته بأعمال وظيفته عن طريق حصوله على مقابل مادي من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته

## ما المقصود بي " إساءة إستعمال السلطة"؟

س ٦٧

هو أن يستغل شخص سلطة وظيفته من أجل تحقيق أهداف شخصية غير التي خولها له القانون

## ما الفرق بين " القصد الجنائي و القصد الإحتمالي و الخطأ الواعي "؟

س ٦٨

**القصد الجنائي:** هو انصراف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وما يترتب عليه من نتائج إجرامية ويقوم القصد الجنائي على عنصرين

الإرادة والعلم للسلوك الإجرامي

**القصد الإحتمالي:** ويقوم على توقع الجاني للنتيجة الإجرامية ومع ذلك يقبل بها وبتالي يعاقب على جريمة عمدية

**الخطأ الواعي:** ويقوم على توقع الجاني للنتيجة الاحرامية ومع ذلك لا يقبل بها وبتالي يعاقب على جريمة غير عمدية

## أنواع او صور " القصد الجنائي " الواعي "؟

س ٦٩

**القصد الجنائي العام:** هو انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بالأركان التي يتطلبها القانون

**القصد الجنائي الخاص:** هو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث خاص بالإضافة الى توافر

القصد العام وبتالي يلاحظ ان القصد الجنائي الخاص لا يتوافر الا فالجرائم العمديه

## من هم الذين يعافون من عقوبة الرشوة ؟

س ٧٠

الراشي و الوسيط

## ما المقصود بي " الجريمة المستحيلة " ؟

س ٧١

هي الجريمة التي يُمنع تحققها مهما بذل الجاني من جهد في سبيل ذلك، **مثل** كما لو أطلق أحدهم النار على خصمه النائم على السرير فتبين أنه فارق الحياة قبل إطلاق النار عليه

## ما الفرق بين " التزوير و التزيف " ؟

س ٧٢

**التزوير**: ويكون على الاوراق والوثائق والمحركات ويشمل كل تغيير للحقيقة بسوء نية  
**التزيف**: يكون في العملات النقدية بإنتاج ما يشبهها بهدف الغش والتلاعب على الآخرين

## هل يوجد عقوبة مشددة في: جريمة الاختلاس و جريمة الاستيلاء ؟

س ٧٣

نعم يوجد عقوبات مشددة في الجريمتين تصل إلى السجن المشدد او المؤبد وذلك طبقا لقانون العقوبات المصري .ففي جريمة الاختلاس تكون العقوبة السجن المؤبد وفي الاستيلاء تكون السجن او السجن المشدد او السجن المؤبد في حالات معينة.

## ما هو الفرق الجوهرى بين الاختلاس والاستيلاء ؟

س ٧٤

**الاختلاس**: يكون قاصر على ما هو بحوزة الموظف وتحت يده بحكم وظيفته على سبيل الأمانة  
**اما الاستيلاء** فهو قيام الموظف بالاستيلاء على أشياء ليست بعهدته

## ما هي الجرائم التي لا يجوز فيها " الشروع " ؟

س ٧٥

لا مجال للشروع في الجرائم الآتية  
١- الجرائم التي لا تقوم على القصد الجنائي ( الغير عمدية)  
٢- الجرائم المتجاوزة او متعددة القصد  
٣- جريمة الضرب الأفضى إلى الموت

## متى يكون " الاختلاس " جنحه ؟

س ٧٦

١- الا يتجاوز قيمة المال او الضرر الناتج عن ٥٠٠ جنية  
٢- ان ترى المحكمة من الظروف و الملابسات استعمال الأفة لان التخفيف هنا جوازي  
فإذا توافر هاتان الشرطان تكون جنحة العقوبة هنا الحبس

## ما هي عقوبة التحريض على قلب نظام الحكم ؟

س ٧٧

حيث نص قانون العقوبات في المادة ١٧٤ على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ٥ سنوات

وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنية ولا تزيد عن ١٠ آلاف جنية

## ما هي عقوبة التحريض على " الإنتحار " ؟

س ٧٨

كل تحريض أيا كانت وسيلته يعاقبه انتحار أو محاولة انتحار يعاقب مرتكبه بي السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا

تزيد على مائة ألف جنية

## من هم الذين يجوز سماع شهادتهم على سبيل الاستدلال ؟

س ٧٩

قد أجاز القانون سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم ١٤ سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال وهذا ما

أكدت عليه محكمة النقض في حكمها.

## ما المقصود بي " جب العقوبة " ؟

س ٨٠

وهو حصول المتهم على أكثر من عقوبة بسبب تعدد الجرائم التي ارتكبها قبل الحكم النهائي والجب مقتصر على العقوبات السالبة للحرية

## ما المقصود بي " الدفاع الشرعي و شروطه " ؟

س ٨١

**الدفاع الشرعي:** حق يتمكن الإنسان من خلاله الدفاع عن نفسه، أو ماله، أو عرضه بنفسه حين يتعذر

عليه اللجوء إلى القانون الذي من شأنه حماية حقه

**شروطه:** تتمثل في التالي

١- أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر علي نفسه أو ماله

٢- أن يكون الخطر غير مشروع

٣- أن يشكل الخطر جريمة من جرائم النفس أو المال

٤- أن يكون الخطر حالا ومستمرا

٥- ان يكون الفعل لازما لدفع الاعتداء وغير متعسفا فيه



س ٨٢

**ما هو العنصر المشترك او نقطة الالتقاء بين "الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة" ؟**

هو أن الجاني في كلتا الحالتين يبذل كل ما في وسعه للوصول إلى هدفه.

س ٨٣

**ما هو معيار التفرقة أو المتميز بين "الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة" ؟**

الاختلاف بينهما يكمن في سبب عدم اتمام الجريمة بسبب استحالة تحقيق النتيجة إذن فالجريمة المستحيلة هي جريمة غير كاملة، بينما الجريمة الفاشلة او الخائبة هي جريمة تم الشروع فيها ولكن لم يتم الانتهاء منها.  
تفرقة أخرى ( الجريمة الخائبة غير مثمرة بعد إتمام التنفيذ أما الجريمة المستحيلة غير مثمرة منذ البدء في التنفيذ)

أمثلة للتوضيح أكثر

**مثال لجريمة خائبة:** من يطلب رصاصة على شخص وتصيب رصاصته بشخص آخر

**مثال لجريمة مستحيلة:** من يطلق رصاصة على شخص لإزهاق روحه ثم يتبين انه كان متوفي سابقا

س ٨٤

**ما هي أنواع " التزوير " في القانون المصري ؟**

**التزوير المادي:** كل عبس يلحق بالمرح بعد تحريره لذلك هو كل فعل يترك أثر مادي في المحرر يمكن للبصر او الاساليب الحديثة من ملاحظته هذا التغير.

**التزوير المعنوي:** وهو إلحاق العبس بالمرح أثناء تحريره، أي يتم تحريره من البداية على خلاف الحقيقة.

س ٨٥

**ما هي الحالات التي يجوز فيها " التفتيش بدون إذن مسبق " ؟**

١ - حالة التلبس او التفتيش بالرضا ٢ - التفتيش الاداري والوقائي وتفتيش الضرورة

٣ - التفتيش الرضائي لجهة العمل والاماكن العامة

٤ - اذا وجد في منزل المتهم أثناء التفتيش شخص وقامت أمارات قوية بأنه يخفي شيئ يفيد في كشف الحقيقة

٥ - حالة اختباء مجرم هارب من العدالة في منزل أثناء ملاحقة الشرطة به

س ٨٦

**تنص المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤ في القانون المصري على انه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بي تشريع ؟ حدد الخطأ**

لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون

س ٨٧

## ما المقصود بـ "سبق الأصرار والترصد وما الفرق بينهما ؟"

**سبق الأصرار:** هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية ويكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين وجده أو صادفه،

سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط

**سبق الترصد:** هو تربص الإنسان بالضحية في جهة أو جهات كثيرة خلال مدة من الزمن تسبق ارتكاب الجريمة

### الفرق بينهما يتمثل في:-

أن سبق الإصرار هو الخطة والتصميم الذي يتم وضعه قبل ارتكاب الجريمة وهو ظرف يتطلب عنصر نفسي ولا يمتد للشركاء

وفي أن سبق الترصد هو التربص والتجهيز المادي للجريمة وهو ظرف يتطلب عنصر مكاني ويمتد للشركاء

س ٨٨

## ما الفرق بين الجنحة والجناية والمخالفة ؟

**الجناية:** هي أشد وأقسى أنواع الجرائم وقد تصل عقوبتها إلى الإعدام، وقد تصل من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة،

وتوجد بعض الجنايات تعاقب بالإعدام، ويكون الطعن أمام محكمة النقض

**الجنحة:** هي عمل إجرامي أصغر ويعاقب عليها بعقوبة أخف من الجنايات، وفي كثير من الأحيان يعاقب على الجنب بغرامات ماله

**المخالفة:** هي أدنى الجرائم جسامة لقلّة الضرر المترتب عليها، وتتمثل في مخالفة لأوامر المشرع ونواهيه

فيما يتعلق بتنظيم المرافق العامة

س ٨٩

## هل يوجد شروع في جريمتي "الاختلاس والاستيلاء" ؟

الشروع في جريمة الاختلاس غير متصور لأن الركن المادي في جريمة الشروع لم يقع لأن الموظف لم يقوم بفعل مادي بل كانت الاموال

في عهده بالفعل ولكن تغيرت نيته من يد امينه الى رغبته في تملكه

اما الشروع متصور في جريمة الاستيلاء لانه توافر الركن المادي للشروع وهو قيام الموظف بعمل مادي لان المال لم يكن في عهده وقام

بفعل مادي لتملك هذا المال من زميله الموظف المسؤول عن عهدة هذا المال

ارتكاب جنابة أو جنحة معينة في صورة تامه فيقع الشروع

## ما هو تعريف النيابة العامة ما هي وظيفتها ( اختصاصاتها ) ؟

س ٩٠

النيابة العامة هي جهة قضائية تتولى الدفاع عن المجتمع في قضايا المخالفات والجنايات،

تختص بي الآتي: ( الاختصاصات):

- ١- مباشرة الأعمال الوظيفية على مأمور الضبط القضائي
- ٢- الاشراف على الاعمال المتعلقة بنقود المحاكم وتحصيل والا وصرف الغرامات وكافة انواع الرسوم المقرره بالقوانين في المواد الجنائية والمدنيه والاحوال الشخصية وأيضا الامانات والودائع

## ما هو " مبدا مشروعيه العقوبه او الجريمة " ؟

س ٩١

يعني مبدا المشروعية انه لا عقوبة ولا جريمه الا بنص في القانون

## ما هي سلطه النيابة الاداريه بعد التحقيقات ؟

س ٩٢

- ١- الاحاله للجهة الاداريه لتوقيع الجزاء
- ٢- الاحاله للنيابة العامه اذا كانت الجريمه بها شق جنائي
- ٣- الاحاله لمحكمة التاديبه

## ما هي اركان الاستيلاء في القانون ؟

س ٩٣

- ١- فعل مادي وهو الاستيلاء لنفسه او للغير
- ٢- محل الجريمة وهو منقول
- ٣- فعل الاختلاس ان يكون المنقول مملوك للغير

## ما هي الظروف المشددة لجريمة القتل ؟

س ٩٤

- ١- سبق الاصرار والترصد
- ٢- ارتباط القتل بجناية
- ٣- اقتران القتل بالجنايه
- ٤- القتل بالسم

## ما هي صور الاشتراك في الجريمة ؟

س ٩٥

الاتفاق والتحريض

### ما هي انواع الجرائم في القانون ؟

س ٩٦

الجنايات والجنح والمخالفات

### ما هي الجرائم التي تقع على المال العام ؟

س ٩٧

جريمة [ الغدر والاختلاس والتربح والرشوة والاستيلاء على المال العام ]

### ما هي جرائم التي تقع على الموظف العام ؟

س ٩٨

جريمه ( الرشوة وجريمة الاستيلاء جريمه العدوان على المال العام جريمه الاضرار العمدي و جريمه التزوير )

### ما هي الاجراءات القاطعه لتقادم الدعوه الجنائية ؟

س ٩٩

١ - اجراءات التحقيق و اجراءات الاتهام والاستدلال

٢ - الامر الجنائي و اجراءات المحاكمة

اجراءات الاستدلال اذا اخذت في مواجهه المتهم او اخطر بها بوجه رسمي

### ما هي حالات التلبس وما هي شروط صحتها ؟

س ١٠٠

١ - مشاهده الجريمه حال ارتكباها

٢ - مشاهده الجريمه عقب ارتكابها ببره بسيطه.

٣ - تتبع المجني عليه

٤ - مشاهده المتهم بعد وقوع الجريمه بوقت قريب حاملا لاشياء يستدل منها على ارتكابه للجريمة

شروط صحتها

١ - مشاهده مأمور الضبط القضائي حاله التلبس بنفسه

٢ - ادراك حاله التلبس بطريق مشروع

### ما الفرق بين " الاقتران والارتباط " ؟

س ١٠١

**أولا - الارتباط :-** لا يشترط فيه ان يرتكب الجريمتين شخص واحد بعكس الاقتران

الارتباط هو شخصي ويجب بحث توافره عند كل جاني على حده والعقوبة في الارتباط هي الاعدام او السجن المؤبد

**ثانيا - ظرف الاقتران :** فهو عيني فاذا انطبق على احد انطبق على الجميع وتكون العقوبة في الاقتران اعدام فقط



## ما المقصود بي " جريمة الرشوة " ؟

س ١٠٢

هي الاتجار بأعمال العامه وتقضي بوجود شخصين موظف وطرف آخر يطلب عملا من الموظف بمقابل مادي

## هناك حالتان يعفى من العقاب فيها الوسيط او الراشي فما هما ؟

س ١٠٣

٢ - الاعتراف بالجريمة

١ - اخبار السلطات بالجريمة

## هل يجوز الشروع في المخالفات والجنح ؟

س ١٠٤

بالنسبة للمخالفات: لا يعاقب المشرع على الشروع فيها نظرا لتفاهتها

أما في الجنح: الاصل لا يوجد بها شروع إلا اذا نص القانون على غير ذلك

## هل يجوز التنازل او العدول عن جريمة السرقة ؟

س ١٠٥

الأصل لايجوز ولكن هناك حالات استثنائية على هذا الاصل وهي:-

١- إذا ارتكبت جريمة السرقة من الزوج إضرارا بزوجه او من الزوجه إضرارا بزوجه

٢- أو إذا ارتكبت جريمة السرقة من الأب إضرارا بابنه او من الابن إضرارا بأبيه. هنا يجوز للمجني عليه ان يتنازل عن اتهمه. وهذا الحق

وضعه المشرع للمجني عليه لصيانة الأسرة لان الأسرة هي أساس المجتمع

## ماهو مبدأ مشروعيه العقوبة أو الجريمة؟

س ١٠٦

يعني مبدأ مشروعية أنه لا عقوبة ولا جريمة الا بنص في القانون .

## ما هي أسباب صدور أمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ؟

س ١٠٧

( ١ ) إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية.

( ٢ ) إذا توافر أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية. (٣) إذا توافر أحد أسباب الإباحة.

( ٤ ) إذا توافر أحد موانع المسؤولية. (٥) إذا توافر أحد موانع العقاب.

## ما هي أسباب انقضاء " الدعوى الجنائية " - كيف تنتقض الدعوى الجنائية؟

س ١٠٨

(٤) الحكم البات

(٣) التقادم

(٢) العفو الشامل

(١) وفاة المتهم

## ما هي الاجراءات التي تقطع مدة التقادم؟

س ١٠٩

- (١) الأمر الجنائي (٢) إجراءات التحقيقات (٣) الإتهام أو المحاكمة (٤) إجراءات جمع الاستدلال اذا أتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي.

## ما هو الفرق بين " الحكم الجنائي والحكم التأديبي " ؟

س ١١٠

**الحكم الجنائي:** الحكم الذي يصدر من المحاكم العادية ذات الاختصاص الجنائي على شخص معين ارتكب جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات على سبيل الحصر.  
**الحكم التأديبي:** الحكم الذي يصدر من المحاكم التأديبية التابعة للقضاء الإداري على موظف عام أخل بواجباته وظيفته

## ما هي جرائم الاعتداء علي المال العام؟

س ١١١

الرشوة - الإستيلاء - الاختلاس - الاضرار بالمال العام - التزيف والتزوير



2026

# المستشار

## القانون الإداري



سنتر المستشار (حقوق بنها)  
الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق  
(برج سما ١ - الدور الأول)



## قانون اداري

### القسم الثاني

#### ماذا تعرف عن النيابة الادارية ( تعريفها - اختصاصاتها - اهدافها ) ؟

س ١

النيابة الادارية هي هيئة قضائية مستقلة أنشأت بموجب القانون رقم (٤٨٠) لسنة (١٩٥٤) الصادر في مصر وتشكيل الهيئة من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس ومن الوكلاء العاملين الأولين ووكلاء النيابة ومساعدتها ومعاونيها .

##### اختصاصات النيابة الادارية :

- اجراء التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا والموظفين علي اختلاف درجاتهم .
- إذا طلبت الجهة الرئاسية من النيابة الادارية اجراء التحقيق .
- المخالفات المالية والادارية والشكاوي المقدمة من الافراد والهيئات .
- اجراء التحقيق في المخالفات المالية والادارية التي تكشف عنها اجراء الرقابة .
- اقامة الدعوي التأديبية ومباشرتها امام المحاكم التأديبية .
- فحص وتحقيق الشكاوي التي تحال اليها من الجهات الرسمية والمختصة .
- التحقيق في الشكاوي التي تتلقاها من الهيئات والافراد والتي يثبت الفحص جديتها .
- القيام بالتحقيقات والدراسات التي يطلبها وزير العدل ورئيس الجمهورية .

#### ما هي الجهات الخاضعة لولاية النيابة الادارية؟

س ٢

- موظفو المؤسسات والهيئات العامة ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إستثناء بعض الهيئات العامة من ذلك .
- موظفو الجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية .
- موظفو الشركات التي تساهم فيها الحكومة او المؤسسات او الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن (٣٥٪) من رأسمالها او تضمن حد ادني من الارباح .
- اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النفاذية المشكلة
- طبقاً لقانون العمل واعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقاً لاحكام القانون رقم (١٤١ لسنة ١٩٦٣)

#### ما هي طبيعة عمل النيابة الادارية؟

س ٣

هيئة قضائية مستقلة تختص بالفحص والتحقيق في المخالفات الادارية والمالية واقامة الدعوي التأديبية ومباشرتها والطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة التأديبية امام المحكمة الادارية العليا

#### ما مدي صحة القرار الاداري الصادر من النيابة الادارية؟

س ٤

للنيابة الادارية ان تستمر في التحقيق الذي تبأشره حتي تتخذ قرار في شأنه وذلك ليسهل للجهة الادارية ان تنصرف في التحقيق الا اذا احالت النيابة الادارية الاوراق اليها ليس للجهة الادارية ان تطالب النيابة الادارية بالكف عن التحقيق ( قرارها صحيح )



## ما هي اوجه الارتباط والعلاقة بين النيابة الادارية ومجلس الدولة؟

س ٥

النيابة الادارية هي هيئة مستقلة بذاتها من الهيئات القضائية .

وترتبط بعمل مجلس الدولة في حالتين :

١ - عندما تري النيابة الادارية ان القرار الاداري غيرؤ كافي كعقاب للمخالفة الادارية تحيلها الي المحكمة التأديبية في مجلس الدولة حيث انها تمثل الادعاء امام هذه المحكمة .

٢ - الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة التأديبية امام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة .

## من له الحق في الطعن امام المحكمة الادارية العليا؟

س ٦

يجب ان لا يقل درجة من يباشر الطعن امام المحكمة الادارية العليا عن رئيس النيابة .

لرئيس هيئة النيابة الادارية الطعن في احكام المحكمة التأديبية وذلك وفقاً للمادة الرابعة من قانون النيابة الادارية .

## هل يجوز رد اعضاء النيابة الادارية؟

س ٧

قانون الاجراءات الجنائية لم ينص علي رد اعضاء النيابة العامة وذلك لأن ما يقومون به من اعمال هي اعمال تحقيق ليس حكم في الدعوي .

وبالتالي قياساً علي عدم جواز رد اعضاء النيابة العامة علي اعتبار انها ايضاً جهة تحقيق وانها امينة علي الدعوي التأديبية كما ان

المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأيها في الدعوي الاديبية .

كما ان قانون مجلس الدولة قال يجوز رد احد اعضاء المحكمة وعضو النيابة الادارية ليس عضواً في المحكمة بل هو جزء من التشكيل وليس من اعضاء منصة الحكم .

## هل يجوز ترقية الموظف الموقع عليه جزاء؟

س ٨

لا يجوز طبقا لقانون الخدمة المدنية حيث يمنع ترقية الموظفين العاملين بالجهاز الإداري في الدولة قبل محو الجزاء الموقع عليه.

## ماهي عقوبة الموظف إذا انتهت خدمته؟

س ٩

العقوبة تكون غرامة لا تتجاوز ١٠ أضعاف أجره الوظيفي الذي كان يتقاضاه قبل تركه للخدمة .

## هل يجوز للموظف أن يعمل لدى الغير او في وظيفه أخرى أثناء أجازته؟

س ١٠

لا يجوز لأن قانون الخدمة المدنية يحظر أن يعمل الموظف أثناء مدة أجازته لدى الغير سواء بمقابل أو بدون مقابل إلا بترخيص من السلطة المختصة.

## أذكر امثلة من الفئات التي لا تخضع لسلطة التحقيق في النيابة الإدارية؟

س ١١

٢ . اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.

١ . أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين ونوابهم ورجال الشرطة.

٤ . العاملين بالمؤسسات الصحفية ووكلاء أنباء الشرق الأوسط .

٣ . رؤساء الجامعات ونوابهم وأعضاء هيئة التدريس.

## هل يجوز توقيع العقوبة التأديبية أو الجزاء التأديبي على الموظف بدون تحقيق؟

س ١٢

لا يجوز توقيع أي جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً

## هل يجوز التحقيق مع الموظف شفاهياً؟

س ١٣

نعم يجوز التحقيق شفاهياً في حالة جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء

## متى يعفى الموظف من الجزاء التأديبي؟

س ١٤

يعفى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صدر من رئيسه،  
بالرغم من تنبيه الموظف الرئيسة بالمخالفة كتابة أو بأي من الطرق المعتبرة نظاماً.

## من له سلطة وقف الموظف العام احتياطياً عن العمل؟

س ١٥

لكل من السلطة المختصة ورئيس هيئة النيابة الإدارية حسب الأحوال أن يوقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولمدة لا تزيد على ٣ أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ويترتب عن ذلك الوقف صرف نصف الاجرة وذلك ابتداءً من تاريخ الوقف

## ما هي الحالات التي نص فيها قانون الخدمة المدنية تقليل ساعات اليومية في العمل؟

س ١٦

نص قانون الخدمة المدنية على تقليل ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة لكل من:-

١ - الموظفة الحامل اعتباراً من الشهر السادس.

٢ - الموظفة التي ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين.

٣ - الموظف ذي الإعاقة.

٤ - الموظف الذي لديه ولد من ذي الإعاقة، وذلك بموجب قرار يصدر من المجلس الطبي المختص بهذه الإعاقة.

## من له سلطة إيقاف الموظف العام عن العمل لمصلحة التحقيق؟

س ١٧

لهيئة النيابة الإدارية الموقرة سلطة إصدار قرارا بوقف الموظفين عن العمل احتياطياً إلى حين انتهاء التحقيق معهم .

## هل يمكن محاسبة الموظف العام خارج نطاق حدود وظيفته؟

س ١٨

نعم يوسئل تأديبياً عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته

؛ إذا كان من شأنها الخروج على واجبات الوظيفة أو الإخلال بكرامتها .

**هل يعاقب الموظف العام على الضرر الغير عمدي بالمال العام الذي نشأ عنه ضرر غير جسيم؟**

س ١٩

نعم بالفعل يعاقب الموظف العام لأن المشرع جرم الإضرار الغير العمدي بالأموال في حالة إذا تسبب الموظف العام بفعل خطأ تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالأموال أو المصالح ويعاقب أيضا على الإهمال في استخدام المال العام وكل ذلك يتحقق بالشروط التي حددها القانون

**ما هي الفئات المستثناة من الخضوع للقانون الاداري؟**

س ٢٠

لا تسري أحكام هذا القانون على:

(١) العاملين بآجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

(٢) عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

(٣) افراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا

**هل يجوز إجراء محاكمة تأديبية في غياب النيابة الإدارية؟**

س ٢١

لا يجوز، لأن أعضاء النيابة الإدارية يتولون الادعاء امام المحاكم التأديبية ويتالي فإن عضو النيابة يدخل في تشكيل المحكمة التأديبية كممثل للاتهام ويعتبر حضوره واجب وعدم حضوره يؤدي لتبطل الجلسات

**ما هي مدة اختبار أو تدريب العامل وهل من الجائز نذب العامل للإعارة خلال تلك المدة؟**

س ٢٢

مدة تدريب العامل في الاغلب لا تزيد عن ٩٠ يوم ولا يجوز لدب او اعارة العامل خلال تلك المدة

**ما المقصود بي " الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي؟**

س ٢٣

الخطأ المصلي أو المرفقي:-

يتحقق في حالة ما إذا وقع من موظف معرض للخطأ والصواب بمناسبة تسيير المرفق العام، وفي هذه الحالة ينسب الخطأ أو الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته، وتقع المسؤولية على عاتق الإدارة وحدها، والإدارة على القضاء الإداري دون غيره. هي التي تدفع التعويض إذا كان الضرر قد أصاب الغير)، ويكون الاختصاص بالفصل في تلك المنازعة قاصراً

الخطأ الشخصي:-

يكون الخطأ شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بفعل شخصي يكشف عن النسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره.

**متى يتم سحب القرار الإداري؟**

س ٢٤

يتم سحب القرار الإداري المعيب في خلال الفترة التي يجوز فيها الطعن في هذا القرار .

**ما هي علاقة النيابة العامة بمجلس الدولة المصري؟**

س ٢٥

النيابة العامة تتولى مهمتها باعتبارها نائبة عن المجتمع أو الدولة في مطالبة القضاء بتوقيع الجزاء الجنائي علي المتهم ومن ثم فإن النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية، إذ خصتها القوانين بصفاتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال من السلطة القضائية، ثم أن هناك تصرفات تباشرها النيابة العامة بصفاتها هنا سلطة اداريه وتخضع تصرفاتها في هذا المجال الرقابة القضاء الاداري بمجلس الدولة وذلك تطبيقا لتلك المبدأ انه لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على قرارات النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى.

**هل يجوز الحجز على المال العام؟**

س ٢٦

**لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة التصرف فيها.**

**الإنتفاء المسؤولية العقدية؟**

س ٢٧

تعني الاعفاء من المسؤولية بالاتفاق على إسقاط الحق بين الدائن والمدين في العقدية

**ماهي حالات إنقضاء سقوط الدعوى التأديبية؟**

س ٢٨

- ١ : سنة في حالة الإنذار والتوبيخ والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام.
  - ٢ : سنتان في حالة اللوم، والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوما
  - ٣ : ثلاث سنوات في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوما وحتى ثلاثين يوما.
  - ٤ : أربع سنوات بالنسبة إلى الجرائم الأخرى عدا جزاء الفصل والإحالة إلى المعاش.
- وتحسب فترات المحو اعتبارا من تاريخ توقيع الجزاء وبما يترتب على المحو اعتبار الجزاء كان لم يكن

**ما المقصود بالجريمة التأديبية؟**

س ٢٩

الفعل الذي يرتكبه الموظف، ويشكل إخلالا بواجباته الوظيفية أو مقتضياتها.

**ما هو دور النيابة الإدارية أمام المحاكم التأديبية؟**

س ٣٠

تحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية باعتبارها جزء من تشكيل المحكمة إذ تبطل جلسات المحكمة إذا لم يحضر فيها عضو النيابة الإدارية.



## ما هي الجرائم التي يعاقب عليها الموظف العام؟

س ٣١

١. جريمة الرشوة . ٢. جريمة اختلاس المال العام والعدوان عليه . ٣. جريمة الغدر . ٤. جريمة الاستيلاء على المال العام .
٥. جريمة الإضرار بالأموال والمصالح . ٦. جريمة التزوير . ٧. جريمة استعمال القسوة .
٨. جريمة تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف . ٩. القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق .
١٠. انتهاك حرمة المنازل . ١١. الإضراب عن العمل . ١٢. سرقة واختلاس وإتلاف الأوراق الحكومية . ١٣. إفشاء الأسرار .
١٤. ارتكاب الموظف للجريمة بناء على أمر من رئيسه أو تنفيذاً للقوانين . ١٥. تعدي الموظف العام على الأرض والبناء .

## ما هو دور النيابة الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة واذكر مثال؟

س ٣٢

١. النيابة الادارية تعد ممثل الاتهام في الدعاوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة .
  ٢. الإحالة إلى المحكمة التأديبية إذا ما رأت العضو المختص بالتصرف ضرورة إحالته، وتكون الإحالة وجوبية .
- مثال :** ارتكاب الموظف جريمة الاضرار العمدي بأموال جهة العمل فتصدر النيابة الإدارية إحالته للمحكمة التأديبية .

## ما هي الضمانات التي وضعها المشرع لحماية المال العام للدولة؟

س ٣٣

ان المشرع المصري أمر الدولة أن تحمي المال العام ويتضح ذلك من :-

**نص المادة (٣٣):** على أن تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة (الملكية العامة والخاصة والتعاونية)

**نص المادة (٣٤):** على أن للملكية العامة حرمة وحمايتها واجب وطني على الدولة والمجتمع

ويبدو من ظاهر النصوص أن المشرع الدستوري قد قصد بعبارة الملكية العامة هي ملكية الدولة للمال العام والمحافظة عليه، لذلك حرم المشرع التعدي على الاموال العامة للدولة وكما الزم كل مواطن القيام بواجبه في الحفاظ عليها وحمايتها ودعمها واجب من كل مواطن وهذا من جانب .

ومن جانب آخر فالمشرع لم يتعرض للفرقة بين الأموال العامة والخاصة وانما احال إلى القانون لتحديد أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة كمنص على حماية الدولة لجميع أنواع الملكية العامة الثلاثة .

## المقصود بالمال الخاص؟

س ٣٤

المال الذي يملكه الفرد أو مؤسسه غير حكومية يتم كسبه بالعمل وللمالك الحق فيه .

س ٣٥

## ما القرارات وشروط تعيين الموظفين وفقا لقانون الخدمة المدنية ؟

**أولاً:** حيث يكون التعيين بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، على أساس الكفاءة والجدارة، دون وساطة من خلال إعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمنا البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شقتها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين

**ثانياً : الشروط التعين :-**

- (١) أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في تولي الوظائف المدنية.
- (٢) أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- (٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (٤) ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل.
- (٥) أن تثبت ليافته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص.
- (٦) أن يكون مستوفياً الاشتراطات شغل الوظيفة.
- (٧) أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.
- (٨) ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ميل .

س ٣٦

## ما هي الجهات الخاضعة لقانون المناقصات والمزايدات؟

وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وأجهزتها وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح . وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة ، خدمية كانت أو اقتصادية.

س ٣٧

## ما هي المميزات التي يجب أن يحصل عليها الموظف العام؟

- (١) حقه في الحصول على المزايا
- (٢) اللوائح عن الساعات الإضافية التي يعمل فيها خارج وقت الدوام الرسمي وأثناء العطلات الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة .
- (٣) حقه في الحصول على التعويضات وتتمثل في الآتي:-
- تعويض الوفاة، أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنع الموظف بصورة قاطعة إذا تم ذلك بسبب العمل
- (٤) حقه في الحصول على الإجازات المنصوص عليه قانوناً.
- (٥) حقه في الشكوى ضد أي قرار غير عادل اتخذ بحقه.
- (٦) حقه في الحصول على راتبه المقرر للوظيفة.
- (٧) حقه في الحصول على المساواة والمعاملة العادلة مع غيره من الموظفين.
- (٨) حقه في توفير سبل الحماية له من التعرض للإيذاء.

س ٣٨

## اشرح مهام وظيفة المندوبين المساعدين بمجلس الدولة؟

وفقا لترتيب السلم الوظيفي للمجلس فيتم تعيين المندوبين المساعدين في هيئة المفوضين وهي الأمانة على المنازعات الادارية وتعد عاملا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها والتي من مهامها ايضا

١. تحضير الدعوى الادارية وتهيئتها للمرافعة.
٢. إعداد التقدير القانوني في الدعوى.
٣. الطعن في الاحكام.
٤. الفصل في طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية.
٥. اقتراح انتهاء النزاع وديا على طرفي النزاع.

وبتالي فإن مهام المندوبين المساعدين فيتم تدريبهم على العمل القضائي وإبداء تقاريرهم في الدعاوي المنظورة أمام الدائرة التي يعملون بها، ويكون الرأي القانوني الصادر من هيئة المفوضين بقبول الدعوى او برفضها وفي كل الأحوال رأي هيئة المفوضين غير ملزم للمحكمة فلها أن تأخذ به أو تطرحه جانبا.

س ٣٩

## هل قرار الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع ملزم ؟

رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين.

س ٤٠

## ما هي نظرية الموظف الفعلي في مصر وفي المجلس الفرنسي ؟

نظرية الموظف الفعلي في مصر : من يتولى وظيفة عامة دون سند شرعي أو دون سند إطلاقا، والأصل الغير حسن النية، ودوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد. أن تعد تصرفاته باطلة، ولكن القضاء بعد تصرفاته مشروعة مع كونه غير مختص بمباشرتها، وذلك لحماية الغير حسن النية ودوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

نظرية الموظف الفعلي طبقا للمجلس الفرنسي: وتتميز نظرية الموظف الفعلي بأنها من خلق وإبداع مجلس الدولة الفرنسي بهدف الحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام واضطراب، وحماية مصالح الغير حسن النية وقد أخذ بهذه النظري مجلس الدولة المصري

س ٤١

## تكلم عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا؟

تمثل قمة الهرم في القضاء الإداري وتختص بي الآتي:-

١. بالنظر الطعون في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري أو من المحاكم التأديبية.
٢. بالنظر الطعون في الاحكام الجنية على وجود خطأ في تطبيق القانون أو تأويله.
٣. الطعن في حالة إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

س ٤٢

## تكلم عن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا ؟

- ١ - الفصل دون غيرها في دستورية القوانين.
- ٢ - الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.
- ٣ - الفصل في التنازع الاختصاص بين الجهات أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

### ما المقصود ب "القرار السلبي"؟

س ٤٣

هو إمتناع السلطات الإدارية من إتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقوانين والقرار السلبي هو قرار سلبي في مضمونه وشكله ومظهره ولا يمكن أخذه بالإيجاب أو القبول ودائما يأتي بالمنع وليس بالمنح.

### ما المقصود بمجلس الدولة واختصاصاته؟

س ٤٤

مجلس الدولة :- هو جهة قضائية مستقلة ويعتبر أحد الاعمدة الثلاث التي تشكل السلطة القضائية في مصر.

اختصاصات:-

١ . كما يختص دون غيره بالفصل في منازعات الادارية التي تثور بين الأفراد ومنازعات التنفيذ المتعلقة بكافة أحكامه.

٢ . كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية وأيضا إلغاء القرارات الصادرة من الحكومة.

### ما المقصود ب " الموظف العام "؟

س ٤٥

هو كل شخص يقوم بعمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة تتولى إدارتها الدولة.

### ذكر اربع أنواع من الاشخاص الاعتبارية العامة؟

س ٤٦

١ - الدولة والمدن والقرى والمديريات وغيرها من الادارات والمصالح .

٣ - الشركات التجارية والمدنية.

٤ - الأوقاف

وكل ذلك وفقا للشروط التي يحددها القانون لاعتبار كل ما سبق من الاشخاص الاعتبارية.

### تكلم عن دور المحاكم الادارية ( اختصاص المحاكم الادارية ) ؟

س ٤٧

١) تختص بالفصل في إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح علاوات.

٢) تختص بالفصل في إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بأحالة الموظفين العموميين إلى المعاش.

٣) تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات.

### مما يتشكل القسم القضائي لمجلس الدولة ؟

س ٤٨

المحكمة الادارية العليا – محكمة القضاء الاداري – محكمة الادارية – المحكمة التأديبية – هيئة مفوضي الدولة



## ما الفرق بين الجهات والهيئات القضائية في مصر ؟

س ٤٩

### الجهات القضائية :-

٢ - مجلس الدولة ( القضاء الإداري )

١ - النيابة العامة ( القضاء العادي )

٤ - المحكمة الدستورية العليا

٣ - القضاء العسكري

### الهيئات القضائية :-

٢ - هيئة قضايا الدولة

١ - هيئة النيابة الإدارية

## ما هي تشكيل واختصاصات الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع ؟

س ٥٠

**أولاً:** تشكيل الجمعية العمومية لي قسم الفتوى والتشريع من:-

تتعدد برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الدولة وعضوية نواب رئيس مجلس الدولة بقسم الفتوى والتشريع ومستشارين ورؤساء إدارات الفتوى والتشريع.

**ثانياً:** اختصاص قسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة:-

حيث تختص هذه الإدارات بإعداد وصياغة التشريعات وإبداء الرأي في المسائل التشريعية والدستورية وبعض المسائل القانونية الأخرى

## ما هي طرق اختيار الموظف العام؟

س ٥١

هناك طرق كثيرة لاختيار الموظفين تطبقها الدول المختلفة وأهمها :

- ١ - حرية الإدارة المطلقة في الاختيار .
- ٢ - أسلوب الانتخاب .
- ٣ - أسلوب الأعداد الفني للموظفين .
- ٤ - الاختيار علي أساس المركز الاجتماعي .
- ٥ - أسلوب المناقصات .

## عرف الموظف العام ومن هو الموظف الفعلي؟

س ٥٢

**الموظف العام** ← الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر .

**الموظف الفعلي** ← الذي عين تعييناً معيماً او لم يصدر بتعيينه قرار اطلاقاً .

## ما هي موانع ترقية الموظف العام؟

س ٥٣

- ١ - الاحالة الي المحكمة التأديبية او الجنائية .
- ٢ - الوقف عن العمل .
- ٣ - سبق توقيع جزاءات معينة .

## ما هي اسباب انتهاء خدمة الموظف العام؟

س ٥٤

- ١ - بلوغ السن المقرر لإنهاء الخدمة .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة الصحية .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - الاحالة الي المعاش او الفصل من الخدمة .
- ٥ - فقد الجنسية .
- ٦ - الفصل بقرار من رئيس الجمهورية .
- ٧ - الحكم علي العامل بعقوبة جنائية

## ما هي انواع الاستقالة؟

س ٥٥

الاستقالة لها ثلاثة انواع (استقالة صريحة - حكمية - تيسيرية).

الاستقالة الصريحة ← يجب ان تقدم كتابة ولا تسير الا اذا صدر قرار اداري بقبولها ولا بد ان ترد الادارة خلال ٣٠ يوم والا عد مقبولة

الاستقالة الحكمية ← اذا قام الموظف بأحد الاعمال الاتية :

- ١ - انقطع عن عمل لمدة اكثر من ١٥ يوم متتالية ما لم يقدم عذر مقبول .
- ٢ - انقطع عن عمله ٣٠ يوم منفصل في السنة .
- ٣ - التحاقه بخدمة جهة اجنبية بدون موافقة الحكومة المصرية .
- الاستقالة التيسيرية ← هي احالة الموظف للمعاش بناء علي طلبه قبل بلوغه السن القانونية . علي الا يقل سنه عن ٥٥ سنة .

## ما نوع العقاب التأديبي وما هي ضمانات الجزاء التأديبي؟

س ٥٦

نوع العقاب التأديبي يشكل انتقاصاً لما يتعارف علي كونه من الحقوق العقدية للعامل فعقاب الفصل يعني فصل العلاقة العقدية للعمل وعقاب الخصم من الاجر ينتقص من حق العامل التعاقدى في الاجر وعقاب الحرمان من العلاوة او المكافأة او الترقى ينتقص من حقوقه العقدية لأي هذه الأمور .

ضمانات الجزاء التأديبي تتمثل في الاتي :

- ١ - التحقيق مع الموظف قبل اتخاذ اي اجراء ضده .
- ٢ - الطعن علي القرارات التي تصدر تعسفياً والغائها ضد الموظف .
- ٣ - يتم تأديب الموظف عن طريق المحاكم التأديبية .
- ٤ - الطعن علي الاحكام التأديبية .

## ما هي ضمانات الموظف العام في التحقيق والمحاكمة التأديبية؟

س ٥٧

أولاً: ضمانات التحقيق :

- ١ - كتابة التحقيق
- ٢ - تخويل النيابة الادارية الاختصاص بالتحقيق في احوال معينة .
- ٣ - توجيه التهم
- ٤ - سماع دفاع المتهم .

ثانياً: ضمانات المحاكمة :

- ١ - تقيد المحكمة بقرار الاحالة .
- ٢ - حياد المحكمة .
- ٣ - قرينة البرأة
- ٤ - كفالة حق الدفاع .
- ٥ - اعلان التهم .
- ٦ - تسبب الحكم .

## انواع الجزاءات التأديبية؟

س ٥٨

- ١ - الانذار .
- ٢ - التنبيه واللوم .
- ٣ - تأجيل موعد العلاوة .
- ٤ - الخصم من الاجر .
- ٥ - الحرمان من نصف العلاوة الدورية .
- ٦ - الوقف عن العمل .
- ٧ - تأجيل الترقية .
- ٨ - خفض الاجر .
- ٩ - خفض الي وظيفة في الدرجة الادني مباشرة
- ١٠ - خفض الي وظيفة في الدرجة الادني مباشرة مع خفض الاجر الي القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ١١ - الاحالة الي المعاش والفضل من الخدمة .
- ١٢ - الغرامة

## انقضاء الدعوي التأديبية وتقادمها؟

س ٥٩

- ١ - تنقضي بإصدار حكم نهائي فيها .
- ٢ - بوفاة العامل .
- ٣ - التقادم : تسقط الدعوي التأديبية بالنسبة للعامل الموجود في الخدمة بمضي ٣ سنوات من تاريخه .
- ٤ - ترك الموظف للخدمة قبل الحكم في الدعوي

## ما هو عدد الهيئات القضائية في مصر؟

س ٦٠

مجلس الدولة - النيابة العامة - النيابة الادارية - هيئة قضايا الدولة - المحكمة الدستورية العليا .

## ما هي اختصاص المحاكم الادارية؟

س ٦١

اختصاصات قضائية ، اختصاصات استشارية وادارية .

القضائية ← المنازعات الادارية

الاستشارية والادارية ← تقوم بإبداء الاراء التي يطلبها منها المحافظون الداخلون في دائرة اختصاصها وكذلك لها الحق في اتخاذ بعض القرارات الادارية مثل الترخيص لمأموري الضرائب بأسم المدينة التي يمثلها .

## ما هو الوقف الاداري وما هي انواعه وما هي مدده؟

س ٦٢

الوقف الاداري نوعين (وقف احتياطي ووقف بقوة القانون) .

الوقف الاحتياطي إذا كان يحقق معه واحتاج التحقيق لذلك الوقف اما الوقف بقوة القانون يكون بسبب الحبس الاحتياطي او تنفيذ

الحكم جنائي نهائي او غير نهائي .

الوقف قرار اداري وليس تأديبي لمصلحة التحقيق .

لا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة شهور وإذا تطلب زيادة يكون بقرار من المحكمة التأديبية المختصة .

## السبب في القرار الإداري؟

س ٦٣

حالة واقعية بعيدة عن مصدر القرار تتم ، فتحمله على اصدار القرار ، كان يرتكب الموظف ذنب اداري ما ، فالافعال المكونه للذنب الاداري هي سبب القرار.

## ما هو الضبط الاداري ومن له سلطات الضبط الاداري؟

س ٦٤

حق الادارة في ان تفرض علي حريات الافراد بعضها من القيود بقصد وقاية النظام العام في المجتمع .  
سلطات الضبط الاداري ( رئيس الجمهورية - رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية - ضباط الشرطة - المحافظون

## قضاء التعويض والالغاء ؟

س ٦٥

- ١ - **قضاء التعويض** ← هو مدي التزام الدولة بتعويض الفرد بسبب اعمالها بمناسبة استخدامها لسلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية لأنها قد تحدث ضرر لبعض الافراد .
- ٢ - **قضاء الالغاء** ← فحص الطلبات المقدمة ضد القرار الاداري سواء الفردية او اللائحية بقصد الغائها بحجة انها مشوبة بعيب من العيوب التي تجيز هذا الالغاء .

## التفويض والحلول ؟

س ٦٦

### التفويض:-

- ان يعهد صاحب الاختصاص الى غيره بمباشرة جانب من اختصاصه، والتفويض استثناء من القاعدة العامة ومن ثم فإنه لايجوز الا بتوافر الشروط التالية:
- ١ - لا يكون مشروعاً ولا جائزاً الا اذا اباحه القانون ، لأن الاختصاص شخصي.
  - ٢ - يجب ان يكون جزئياً ، فلايجوز تفويض الاختصاص كله او تفويض السلطة بتمامها.
  - ٣ - يتسم التفويض بالطابع الشخصي بمعنى انه ليس للمفوض له ان يفوض غيره فيما فوض فيه كلياً او جزئياً ، كما ان التفويض لما له من الطابع الشخصي ينتهي بانتهاء ولاية المفوض او المفوض اليه.

### وللتفويض نوعان

- ١ . تفويض الاختصاص ينتقل بمقتضاه الاختصاص محل التفويض الى المفوض اليه ومن ثم يفقد صاحب الاختصاص الاصيل حقه في ممارسة الاختصاص المفوض طالما كان التفويض دائماً.
- ٢ . التفويض في التوقيع فلا تفقد السلطة المفوضة حقها في مزاولة اختصاصها ويكون لكل من السلطتين المفوضة والمفوض اليها حق مباشرة الاختصاص .

### الحلول:-

هو ان يحل شخص حدده المشرع محل شخص آخر تعرض لمانع يحول بينه وبين مباشرة اختصاصه في مباشرة اختصاصه كلها. مثل خلو منصب رئيس الجمهورية او عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب واذا كان منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا. والحلول لا يكون الا بناء على قانون ، ويكون الحلول كلياً في جميع الاختصاصات.



## الفرق بين المال الخاص والمال العام ؟

س ٦٧

✍ **المال العام :** هو المال الغير داخل في ملك الأفراد، وإنما يخضع للمصلحة العامة وأموال تخصص للنفع العام أي لاستعمال الجمهور مباشرة أو لخدمة مرفق عام ويترتب على ذلك عدم جواز التصرف فيه أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم ✍

✍ **المال الخاص:** هو المال المملوك للأفراد ويترتب على ذلك جواز التصرف فيه -الحجز عليه- تملكه بالتقادم ✍

## كيفية تحويل المال المملوك للدولة لمال خاص مملوك للدولة؟

س ٦٨

- ✍ يتم تحويل المال العام المملوك للدولة الي مال خاص مملوك للدولة بالطرق الآتية :-
- ١ - بقرار او طلب تخصيص من رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او المحافظ .
  - ٢ - يجوز ايضاً التحويل بتشريع او بالفعل المادي .
  - ٣ - عن طريق زوال تخصيص الارض للنفع العام فلا يترتب علي ذلك الاتحويل المال العام الي مال خاص مملوك للدولة .

## عرف المرفق العام واذكر اساليب ادارته؟

س ٦٩

✍ **المرفق العام** ← هو النشاط الذي تقوم به الدولة او احد الاشخاص الادارية بغية تحقيق مصلحة عامة .

✍ اساليب ادارة المرفق العام :

- ١ - اسلوب الادارة المباشرة .
- ٢ - اسلوب الهيئات العامة .
- ٣ - اسلوب التزام المرافق العامة .
- ٤ - اسلوب الاقتصاد المشترك .

## ما هي تقسيمات المرافق العامة؟

س ٧٠

✍ **تقسم المرافق العامة من اربع زوايا :**

✍ **أولاً:** من حيث نطاق اختصاصها:

- ١ - المرافق العامة القومية .
- ٢ - المرافق العامة الاقليمية .

✍ **ثانياً:** من زاوية اسلوب تنشأتها :

- ١ - المرافق العامة التي تنشأتها الدولة .
- ٢ - المرافق العامة بطبيعتها .
- ٣ - مرافق عامة اجبارية .

✍ **ثالثاً:** من زاوية تمتعها بالشخصية المعنوية :

- ١ - مرافق عامة مستقلة .
- ٢ - مرافق عامة غير مستقلة .

✍ **رابعاً:** من حيث طبيعة نشاط المرفق :

- ١ - المرافق العامة الادارية
- ٢ - المرافق العامة الاقتصادية
- ٣ - المرافق العامة المهنية

## ما هو العقد الاداري وما الفرق بينه وبين العقد المدني؟

س ٧١

✍ **العقد الاداري :** هو العقد الذي تبرمه الدولة او احد اشخاص القانون العام مع شخص اخر بقصد ادارة مرفق عام ويتضمن شروطاً استثنائية غير معروفة في عقود القانون الخاص ويخضع لأحكام القانون الاداري والذي يطبق قواعده اما محاكم القضاء الاداري .

✍ **العقد المدني :** هو اتفاق بين شخصين او اكثر من الافراد وقد تكون الدولة طرف فيه ولكن ليس باعتبارها سلطة عامة ويخضع لأحكام القانون الخاص ويطبق قواعده امام محاكم القضاء العادي .

## ما هي انواع العقود الادارية؟

س٧٢

تتمثل انواع العقود الادارية في الآتي :

أولاً: عقود ادارية مسماه بالقانون :

- ١ - عقد الامتياز .
  - ٢ - عقد المقاولة (عقد الأشغال العامة) .
  - ٣ - عقد التوريد .
  - ٤ - عقد القرض العام .
  - ٥ - عقد ايجار الخدمات .
  - ٦ - عقد الانتفاع بالمال العام .
- ثانياً: العقود الادارية بطبيعتها وهي اي عقد اداري اخر توافرت فيه سمات العقد الاداري .

## ما هي سمات (مميزات) العقد الاداري؟

س٧٣

تتمثل سمات (مميزات) العقد الاداري في الآتي :

- ١ - ان تكون الادارة طرفاً ذا سلطة عامة .
- ٢ - ان يتصل العقد بالمرافق العام .
- ٣ - ان يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص .

## ما هو الذي يتضمنه العقد الاداري يميزه عن باقي العقود ؟

س٧٤

الشروط الاستثنائية المخولة لجهة الادارة

## ما هي طرق ابرام العقد الاداري ؟

س٧٥

تتمثل طرق ابرام العقد الاداري في الآتي :

- ١ - المناقصة .
- ٢ - الممارسة .
- ٣ - الاتفاق المباشر .
- ٤ - المزايدة .

## ما هو المراد بعقد المقاولة ( عقد الاشغال العامة ) ؟

س٧٦

عرفته محكمة القضاء الاداري بأنه عقد مقاولة بين شخصين من اشخاص القانون العام وفرد او شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من اعمال البناء او الترميم او الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقاً لمصلحة عامة مقابل عمن يحدد في العقد .

## تعريف عقد امتياز ( التزام ) المرافق العامة؟

س٧٧

عقد تعهده فيه الادارة العامة الي احد اشخاص القانون الخاص بإدارة المرفق علي حسابه وعلي مسؤوليته لمدة محددة مقابل رسوم يتقاضاها المنتفعين مع خضوعه للأحكام العامة لسير المرافق العامة .

## تعريف عقد التوريد؟

س٧٨

عرفته محكمة القضاء الاداري بأنه اتفاق بين شخص معنوي من اشخاص القانون العام وفرد او شركة يتعهد بمقتضاه الفرد او الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين .

## ما هو التكيف القانوني لعقد التوريد؟

س ٧٩

لقد تبين لمجلس الدولة انه كثيراً ما يكون التوريد لمرافق عام ولكن العقد لا يخرج من شروطه عما هو مألوف وشائع في دائرة عقود القانون الخاص هنا بدأ مجلس الدولة يغير من قضاؤه ولم يعد ينظر الي عقد التوريد باعتباره عقداً ادارياً في جميع الاحوال وانما هو عقد قد يكون ادارياً وقد لا يكون كذلك وذلك حسب مدي استيفائه للشروط المميزة للعقود الادارية من عدمه .

## تعريف عقد القرض العام؟

س ٨٠

عقد تقتض بموجبه الدولة او احد اشخاص القانون العام من احد الافراد او البنوك او الشركات الخاصة مبلغاً من المال تلتزم برده في نهاية اجل محدد وفي مقابل فائدة سنوية محددة ولا يجوز لأي شخص معنوي ان يعقد قرضاً الا بعد موافقة مجلس الشعب .

## تعريف عقود الخدمات ؟

س ٨١

المقصود بعقود الخدمات هي العقود التي ترد على خدمة معينة كخدمة النقل أو النظافة أو المراسلات... إلخ، أو قد يكون الغرض من الخدمة الحصول على دراسة أو بحث في مجال معين.

## تعريف عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية؟

س ٨٢

تعتبر عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T من العقود الحديثة نسبياً في المعاملات الاقتصادية الجديدة سواء المحلية منها أو الدولية .

## تعريف عقد المساهمة في مشروع ذي نفع عام ؟

س ٨٣

عقد المساهمة في مشروع ذي نفع عام هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص من أشخاص القانون الخاص أو العام برضائه واختياره بأن يشترك في نفقات مشروع من مشروعات الأشغال العامة والمرافق العامة سواء كانت المساهمة نقدية أو عينية

## تعريف المناقصة ؟

س ٨٤

تعرف المناقصة بأنها مجموعة الإجراءات التي رسمها القانون بقصد الوصول إلى أفضل المتناقصين سعراً وشروطاً تمهيداً للتعاقد معه، أو بمعنى آخر مجموعة من الإجراءات تهدف الإدارة من ورائها إلى اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأرخص الأسعار، فالمناقصة تهدف أساساً إلى تحقيق المصلحة المالية لجهة الإدارة.

## كيفية فسخ العقود الاداريه , والتعويض عنها , وماهى غرامة التأخير ؟

س ٨٥

- للادارة الحق فى فسخ العقد او تنفيذه على الحساب اذا اخل المتعاقد باى شرط من شروط العقد.
- اذا ثبت ان المتعاقد استعمل بنفسه او بوسطة غيره الغش او التلاعب فى معاملته مع الجهة الاداريه.
- اذا افلس المتعاقد او اعسر.
- اذا لم يتم العقد بالتنفيذ النهائى فى المده المحدده.
- يتم الفسخ بقرار من السلطه المختصه , ولكن يجب توافر شرطين (خطا جسيم من المتعاقد , ضرورة اضرار المتعاقد)
- للمتعاقد الحق فى التعويض لما لحقه من خساره ومافاته من كسب بسبب الفسخ.

## لماذا تعوض الادارة المتعاقد معها ؟

س ٨٦

تعويض الادارة المتعاقد معها لأنه مثلما تملك الادارة حقوق في مواجهة المتعاقد معها فإن الاخير يتمتع بحقوق متماثلة وتمثل هذه الحقوق في حقه في الحصول علي المقابل النقدي وحقه في اقتضاء بعض التعويضات وأخيراً حقه في ضمان التوازن المالي للعقد .

## ما هو عمل الامير ؟

س ٨٧

كل اجراء تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه زيادة الاعباء المالية للمتعاقد مع الادارة او في الالتزامات التي ينص عليها العقد .

## ما هي شروط تطبيق نظرية عمل الامير ؟

س ٨٨

- ١ - وجود عقد اداري بالمعني الدقيق .
- ٢ - ان يكون العمل الضار صادراً عن جهة الادارة المتعاقدة.
- ٣ - ان يرتب عمل الامير ضرراً بالمتعاقد.
- ٤ - يقوم عمل الامير علي افتراض عدم وقوع خطأ من جانب الادارة المتعاقدة عند اتخاذ عملها الضار .
- ٥ - ان يكون العمل الضار الصادر عن الادارة غير متوقع .

## عرف نظرية الظروف الطارئة ؟

س ٨٩

الحادث غير المتوقع الذي يستحيل دفعه والذي يؤدي الي جعل تنفيذ الالتزام غير ممكن .

## شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة ؟

س ٩٠

- ١ - ان تظهر خلال تنفيذ العقد الاداري حوادث وظروف استثنائية طبيعية او اقتصادية
- ٢ - الا يكون وسع المتعاقد توقع مثل هذه الظروف عند ابرام العقد ولا يملك عند التنفيذ دفعها .
- ٣ - ان تصيب هذه الظروف المتعاقد بخسائر فادحة تتجاوز الخسائر العادية التي يمكن احتمالها علي نحو تختل معه اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً .

## ما هي صور فعل الامير ؟

س ٩١

- ١ - صورة اجراء خاصة بالقرارات الفردية او الاعمال المادية التي تؤدي الي تعديل في شروط العقد .
- ٢ - صورة اجراء قانون العام او اللائحة التي تؤدي الي ارتفاع الاعباء المتعاقد مع الادارة ويترتب عن نظرية فعل الامير حق المتعاقد في الحصول علي تعويض كامل يضمن له التوازن المالي .

## ما هو الضبط الاداري ومن له سلطات الضبط الاداري ؟

س ٩٢

حق الادارة في ان تفرض علي حريات الافراد بعضها من القيود بقصد وقاية النظام العام في المجتمع .  
سلطات الضبط الاداري ( رئيس الجمهورية - رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية - ضباط الشرطة - المحافظون )



## ما هو القرار الإداري (عناصره واركانه)؟

س ٩٣

أفصح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد أحداث مركز قانوني معين متى كان هذا جائز قانوناً ويبغي مصلحة عامة .

أركانه :

- ١ - الاختصاص ← هو القدرة القانونية التي يملكها موظف عمومي أو سلطة عامة وتدخل له حق اتخاذ القرار .
- ٢ - الشكل والإجراءات ← هو ما يقرره القانون بمعناه الواسع من قواعد إجرائية وشكلية يجب على جهة الإدارة التزامها ليكون القرار صحيحاً ومشروعاً .
- ٣ - السبب ← هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ تدخل رجل الإدارة بسلطته الملزمة .
- ٤ - المحل .
- ٥ - الغاية ← هي الغرض الذي يستهدفه مصدر القرار وبكلمات أخرى فإن الغاية هي النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة مصدر القرار إلى تحقيقه .

## ما هي السمات العامة للقرار الإداري؟

س ٩٤

- ١ - يعبر عن الإرادة المنفردة لجهة الإدارة .
- ٢ - يعبر عن إرادة الإدارة بشكل مادي ملموس لأنه يأتي بقصد أحداث أثر معين تستهدف الإدارة تحقيقه .
- ٣ - يعبر عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة .
- ٤ - يترتب عليه تغييراً في المراكز القانونية وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني أو بإلغاء مركز قانوني قائم .
- ٥ - يستهدف تحقيق المصلحة العامة .

## ما هي طرق الإدارة في تنفيذ القرار الإداري؟

س ٩٥

- ١ - أسلوب التنفيذ الإداري المباشر : هو استثناء من القاعدة العامة ومن ثم فإنه لا يجوز ولا يصح إلا إذا كان في حالة من الحالات التي يقررها القانون وبالإجراءات والمواعيد والقيود التي يضعها القانون ولا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه كما أنه لا يجوز الالتجاء إليه إلا في حالات الضرورة ويجب ألا تستخدمه الإدارة إلا لتحقيق الصالح العام .
- ٢ - أسلوب التنفيذ القضائي : ويكون ذلك في حالة إذا حمل القرار الإداري عقوبة جنائية علي مخالفته فتلجأ الإدارة للقضاء ليقتضي بالعقوبة .

## ما هي وسائل الطعن في القرار الإداري ؟ وما هي أسباب إلغاء القرار الإداري؟

س ٩٦

- الطعن في القرار الإداري يكون بالإلغاء .
- أسباب الطعن بالإلغاء هي :
- ١ - عيب السبب .
  - ٢ - عيب الشكل .
  - ٣ - عيب مخالفة القانون .
  - ٤ - عيب عدم الاختصاص .
  - ٥ - عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استخدامها .

## ما هي عيوب القرار الإداري؟

س ٩٧

- ١ - ركن الاختصاص .
- أ - عيب عدم الاختصاص البسيط ( مكاني - زمني - نوعي )
- ب - عيب عدم الاختصاص الجسيم ( اغتصاب السلطة )
- ٢ - ركن الشكل عيب مخالفة قواعد الإجراءات والشكل .
- ٣ - ركن السبب عيب عدم مشروعية السبب .
- ٤ - ركن المحل .
- أ - المخالفة المباشرة لقاعدة قانونية .
- ب - الخطأ في تفسير القاعدة القانونية .
- ج - الخطأ في تطبيق القانون .
- ٥ - ركن الغاية إساءة استعمال السلطة ( الانحراف بالسلطة )

## الغاء القرار الإداري وسحب القرار الإداري والفرق بينهما ؟

الغاء القرار الإداري يعنى وضع نهاية لحياته. والفرض هنا ان الإدارة اصدرت قرارا اداريا صحيحا ، وتم تنفيذه واستمر التنفيذ ، ثم رأت الإدارة لسبب او لآخر ان لا تستمر حياة القرار الإداري فتصدر قرار بالغاء القرار الغير مرغوب فى استمراره ، وبصدور قرار الالغاء ينتهى القرار الملغى. ودائرة عمل وصلاحيه الالغاء هى القرارات الادارية السليمة والمشروعة ، اما الغير مشروعة فلها وسيلة اخرى لألغائها. ويترتب على الغاء القرار الإداري توقفه عن ترتيب آثاره ونتائجه اعتبارا من تاريخ الغائه ، ويبقى ما ترتب على تنفيذه وسريانه قبل الالغاء باقيا ومحترما ، ذلك ان آثار الالغاء تترتب للمستقبل فقط دون مساس بالماضى ، واساس هذه النتائج قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية.

سحب القرار الإداري هو الغاء هذا اقرار بأثر رجعى يمتد الى تاريخ صدور القرار المسحوب ، ويكون السحب بمعرفة مصدر القرار او سلطة اعلى منه. ومفاد ذلك انه يترتب على سحب القرار الإداري الغاء كل الآثار والنتائج التى ترتبت على صدور القرار المسحوب فضلا عن توقفه عن انتاج آثار او ترتيب مراكز فى المستقبل. وهكذا يترتب على سحب القرار الإداري انتهاء والغاء آثاره فى الماضى وفى المستقبل ، اى اعبار القرار المسحوب كأن لم يصدر ولم يكن.

## ماهو المدى الزمنى لأستخدام الإدارة رخصتى الغاء وسحب القرار الإداري ؟

بالنسبة للالغاء القرار: تقرر انه لايجوز الغاء قرار اداري قد تحصن بمرور المدة وهى **ستون يوما**. وعلى هذا الاساس فإنه اذا انقضى ستون يوما على صدور القرار دون طعن فيه، صار القرار حصينا فلا يجوز الغاؤه، اما اذا طعن فى القرار قبل ان يتحصن فإنه يكون من الجائز الغاؤه اذا لم يصبح محصنا بعد ، وتظل هذه الرخصة قائمة للإدارة الى ان يصدر حكم القضاء فى الطعن. فتلتزم الإدارة به فان كان الالغاء نفذته ، وان كان برفض الغاء القرار امتنع على الإدارة الغاؤه.

بالنسبة لسحب القرار: فقضاء مجلس الدولة منذ نشأته مستقر على ان للإدارة حق سحب القرار غير المشروع مادام انه لم يتحصن بعد ، فان تحصن فلايجوز للإدارة سحبه. ويتحصن القرار بمرور ستين يوما على تاريخ صدوره . فان تم الطعن فى المواعيد المقررة قانونا يبقى القرار غير حصين الى ان يصدر حكم قضائى فى الطعن ، ويكون للإدارة حق سحب القرار المطعون فيه مادام الطعن متداولاً والى يوم صدور الحكم .

وفى حالة القرارات المنعقدة - وهى القرارات غير المشروعة والتى تصل عدم مشروعيتها الى درجة كبيرة وصارخة والى الحد الذى يحسر عنها الصفة الادارية ولاتخرج عن كونها عمل مادى - ومن ثم يجوز للإدارة سحبها فى اى وقت ، حيث انها لاتصلح محلا لدعوى الغاء. وكذلك الحال يجوز للإدارة ان تسحب فى اى وقت القرارات الصادرة بناء على غش وتدليس الصادرة لصالحهم.

## ما هو القرار المستمر والقرار السلبي والقرار المنعقد ؟

١ - **القرار السلبي** ← هو سكوت جهة الإدارة عن الرد على الطلبات المقدمة اليها من الافراد وقد اعتبر المشرع المصري ان سكوت الإدارة ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب رفض ضمني له وبالتالي يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى هذا القرار السلبي ٦٠ يوماً من تاريخ انقضاء ٦٠ يوماً المذكورة .

٢ - **القرار المستمر** ← فهي تلك القرارات التى تحدث أثرها بصفة متجددة وقائمة فإنه يجوز الطعن فيها بالالغاء طالما بقي القرار أي بدون ان نقيده بميعاد دعوى الالغاء مثال ذلك قرار المنح من السفر .

٣ - **القرار المنعقد** ← فهو القرار الذى شابه عيب جسيم يؤثر على كيانه ووجوده بحيث ينزع عن القرار صفته الادارية كعيب عدم الاختصاص الجسيم وهذا القرار منعقد والقرار الذى يخضع لدعوى الالغاء يجب ان يكون ادائياً لذلك لا يتقيد القرار بميعاد دعوى الالغاء ولا بأي ميعاد اصلا .

## متي يكون حكم المحكمة الادارية العليا اول درجة ومتي يكون حكمها ثاني درجة؟

س ١٠١

- يكون حكم المحكمة الادارية العليا اول درجة بالنسبة للمسائل المتعلقة بشئون اعضاء مجلس الدولة والنيابة الادارية وهيئة قضايا الدولة .
- ويكون ثان درجة بالنسبة للطعون المقدمة في احكام محكمة القضاء الاداري والمحاكم التأديبية .

## ما هي الحالات التي يكون فيها التظلم وجوبي؟

س ١٠٢

- لا تقبل الطلبات المقدمة رأساً بالطعن في القرارات الادارية قبل التظلم فيها الي الهيئة التي اصدرتها او الي الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبث في هذا التظلم وهذه الطلبات هي :
- ١ - الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او بالترقية او بمنح العلاوات .
- ٢ - الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة بإحالتهم الي المعاش او الاستيداع او فصلهم بغير الطريق التأديبي .
- ٣ - الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية

## ما هي اختصاصات محكمة القضاء الاداري؟

س ١٠٣

جزء من القسم القضائي في مجلس الدولة .

اختصاصاتها تتمثل في الآتي :

- أ - اختصاص محكمة القضاء الاداري بالنزاع لأول مرة في المسائل الآتية :
  - ١ - الطعون في الانتخابات المحلية .
  - ٢ - المنازعات الخاصة بالمرتبات والمهاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين من مستوى الإدارة العليا او المستوي الأول أو لورثتهم .
  - ٣ - الطلبات المتعلقة بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او بالترقية او بمنح العلاوات او بالإحالة للمعاش او الاستيداع او بالفصل بغير الطريق التأديبي .
  - ٤ - الطلبات التي يقدمها الهيئات والافراد بالغاء القرارات الادارية النهائية .
  - ٥ - الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية في منازعات الضرائب والرسوم .
  - ٦ - دعاوي الجنسية .
  - ٧ - الطعون في القرارات النهائية للجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي .
  - ٨ - طلبات التعويض عن القرارات الادارية .
  - ٩ - المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية .
  - ١٠ - سائر المنازعات الادارية .
- ب - اختصاص محكمة القضاء الاداري كجهة استئنافية في الاتي : تختص محكمة القضاء الاداري بنظر الطعون التي ترفع اليها في الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية .

## من هو مفوض الدولة ؟

س ١٠٤

شخص يقوم بتحضير الدعوي الادارية وابداء رأيه فيها .



## ما هي اختصاصات مفوضي الدولة ؟

س ١٠٥

تمثل اختصاصات مفوضي الدولة في الاتي :

- ١ - تحضير الدعوي وتهيتها وكتابة تقرير فيها .
- ٢ - الفصل في طلب الاعفاء من الرسوم القضائية .
- ٣ - الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري او من المحكمة الادارية .

## متي تطعن هيئة مفوضي الدولة امام المحكمة الادارية العليا ؟

س ١٠٦

عندما يصدر الحكم من محكمة القضاء الاداري بهيئة استئنافية .

## ما هي مواعيد الطعن علي القرارات التأديبية ومجلس التأديب؟

س ١٠٧

القرارات التأديبية من القرارات التي اوجب المشرع التظلم منها لجهة الادارة وذلك خلال ٦٠ يوم من تاريخ العلم بالقرار في حالة قبول التظلم من ناحية الادارة ينتهي بذلك الامر اما اذا كان الرد صريح بالرفض من جهة الادارة للتظلم او ضمناً بامتناع الادارة عن الرد لمدة ٦٠ يوم من تاريخ تقديم التظلم وعلي هذا فان ميعاد الطعن بالالغاء علي قرار الادارة هو ٦٠ يوم من تاريخ الرد علي التظلم .

## ما هي اعمال الغصب والتعدي العادي ؟

س ١٠٨

ارتكاب الادارة لخطأ جسيم وصارخ اثناء قيامها بعمل تنفيذي يتضمن اعتداء علي حرية فردية او علي مال مملوك لأحد الافراد او يتعلق بعيب جسيم ينهض الي حد اغتصاب السلطة ويجعل العمل المادي عديم الاثر قانونياً .  
والقضاء الاداري المصري لا يشترط كالقضاء العادي وجود اعمال مادية تنفيذية للقول بتوافر حالة الاعتداء المادي بل يكفي ان يصدر قراراً معدوماً يتضمن تنفيذه في طياته دون حاجة لتنفيذه فهو يستنفذ غايته بمجرد صدور كالأمر بإغلاق مقر جريدة يومية او منع عقد اجتماع حزبي او نقابي بكيفية تعسفية وخارج حدود القوانين واللوائح الجاري العمل بها وهذا ما اكدته محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا .

## ما هي الشروط الشكلية لدعوي الالغاء؟

س ١٠٩

١ - الشروط المتصلة بأطراف الدعوي ( المصلحة - الأهلية - الصفة )

٢ - القواعد الخاصة بالمواعيد والتظلم واجراءات الدعوي .

٣ - عيوب القرار الاداري محل الدعوي .

## تكلم عن مفهوم المصلحة في دعوي الالغاء وانواعها؟

س ١١٠

ينص القانون علي انه لا يقبل أي طلب او دفع لا تكون لصاحبها فيه مصلحة قائمة يقرها القانون .  
ان المصلحة الشخصية تستمد مقومات وجودها من مركز خاص لصاحب الشأن تربطه بالقرار محل الطعن رابطة يكون من شأنها ان يرتب علي هذا القرار مساس بمركزه القانوني  
انواع المصلحة ( المصلحة الحالة (القائمة والمحتملة ) - المصلحة المادية والأدبية) .

## ما هي طبيعة الرأي الصادر عن قسم التشريع؟

س ١١١

يعتبر عرض القوانين واللوائح والقرارات علي قسم التشريع لصياغتها اجراء جوهري يترتب علي اغفاله بطلان اللوائح والقرارات .



## ما هو اسم الكيان الذي يجمع ما بين قسم الفتوى وقسم التشريع بمجلس الدولة؟

س ١١٢

الكيان الذي يجمع ما بين قسم الفتوى وقسم التشريع بمجلس الدولة هو الجمعية العمومية لقسمي الفتوة والتشريع .

## ما هي طبيعة الاجراءات امام القضاء الاداري؟

س ١١٣

**تعريف الاجراءات** ← مجموعة القواعد الاجرائية التي تتعلق بتحريك المنازعات والتحقيق فيها والحكم في المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الاداري ان طبيعة الدعوي الادارية تفرض علي القاضي الاداري ان يقوم بدور ايجابي في تسيير الدعوي وتوجيهها ولا يترك امرها للخصوم .

## ما هو تشكيل المحكمة الدستورية العليا؟

س ١١٤

تشكل من سبع مستشارين برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه ورئيس هيئة مفوضي الدولة وعدد كاف من الكتاب .

## من له الحق بتحريك الدعوي بعدم الدستورية امام المحكمة الدستورية العليا؟

س ١١٥

١ - رئيس هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة .

٢ - إذا رأَت احد الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر الدعوي عدم الدستورية لقانون او لائحة فإنها تحيلها الي المحكمة الدستورية العليا .

٣ - إذا دفع احد الخصوم بعدم دستورية قانون ورأت المحكمة جدية الدفع فإنها تحيل الدعوي .

## ما هي انواع الاختصاص القضائي؟

س ١١٦

٣ - الاختصاص المحلي .

٢ - الاختصاص القيمي .

١ - الاختصاص الولائي .

## ما هي اعمال السيادة؟

س ١١٧

تصرفات تصدر في شأن يتعلق بسيادة الدولة داخليا وخارجيا وهي بهذه الصفة مما يدخل في صميم اطلاقات سلطة الدولة التقديرية وتجسد اعمال السيادة في علاقة الدولة بالدول الاخرى وعلاقة الحكومة بالبرلمان مجالا واسعا لنشاطها ومن هنا يعتبر من اعمال السيادة القرارات المتعلقة بالحرب وعلان الهدنة والقرارات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقرارات عقد الاتفاقيات والمعاهدات وقرارات دعوة البرلمان للإنعقاد وقرارات فض دوراته .

## المسئولية التقديرية والعقدية واركان المسئولية التقديرية ؟

س ١١٨

**المسئولية العقدية** : هي المسئولية التي تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه  
**المسئولية التقديرية** : هي المسئولية التي تقوم على التزام قانوني مصدره نص القانون يقع على عاتق المسئول بتعويض المضرور دون علاقة عقدية بينهما

**أركان المسئولية التقديرية** : الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

## هل يعد الجهاز المركزي للمحاسبات هيئه قضائية ؟

س ١١٩

لا يعد الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة قضائية .

## ما هي موانع المسؤولية التأديبية؟

س ١٢٠

- ١ - في العامل من الجزاء استناداً إلى ان ما قام به كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر من رئيس له في العمل
- ٢ - في العامل من المسؤولية في حالة عدم القدرة علي الادراك او قام بالعمل تحت اكراه او تهديد .
- ٣ - حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه.

## انواع الاجازات وانواع الوقف عن العمل؟

س ١٢١

- ١ - العطلات الرسمية الاجازة العارضه
- ٢ - الاجازة الاعتيادية الاجازة المرضيه
- ٣ - اجازة مرافقة الزوج الاجازة بدون مرتب
- ٤ - اجازة اداء الامتحان اجازة رعاية طفل
- ٥ - الاجازات الخاصه باجر الاجازة الدراسيه
- ٦ - الترخيص بالعمل نصف الوقت.
- ٧ - انواع الوقف عن العمل

## عرف الموظف العام ومن هو الموظف الفعلي، الحكمي ، الاعتباري؟

س ١٢٢

- **الموظف العام** ← الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى بالطريق المباشر .
- **الموظف الفعلي** ← الذي عين تعييناً معيماً او لم يصدر بتعيينه قرار اطلاقاً .
- **الموظف الحكمي** ← يعد في حكم الموظف كل من
١. المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة او الموسوعة تحت رقابتها.
  ٢. أعضاء المجالس النيابية او المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين.
  ٣. المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.
  ٤. كل شخص مكلف بخدمة عمومية
  ٥. أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت
- **الموظف الإعتباري** ← لا يعد من الموظفين العموميين بالمعنى المعروف لكونه هيئة أو شركة تعمل على المنفعة العامة في حين تعاقدتها مع الدولة لإتمام تلك المنفعة أو المصلحة.

## ما هو مبدأ المساواة؟

س ١٢٣

- يقصد به ان كل فرد من افراد المجتمع يتساوى في تمتعه بالحقوق والتزامه بالواجبات مع غيره من اقرانه في المجتمع لان جميع الافراد امام القانون سواء.

## السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية؟

س ١٢٤

- يحق لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق او توقيع عقوبة الانذار او الخصم من المرتب (لرؤساء المباشرين - للسلطة المختصة - النيابة الادارية لها ايقاف الموظف عن العمل احتياطياً اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك).

## ما هو تعريف القرار الاداري؟

س ١٢٥

- حسب ما استقر عليه قضاء مجلسي الدولة والفقهاء يعرف القرار الاداري بأنه افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بقصد انشاء او تعديل او إلغاء احد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكناً عملاً وجائزاً قانوناً وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة .

## ما هي الاجازات التي ياخذها الموظف باجر ولا يخصم مرتبه ؟

س ١٢٦

- الاجازة العارضة الاجازة الاعتيادية
- اداء فريضة الحج اجازة وضع
- العامل المخالط لعامل مريض العامل الذى يصاب باصاية عمل.
- الاجازة الدراسيه

## ماهو النظام الجمهورى , وماهى مظاهر رقابة السلطه التنفيذيه على السلطه التشريعيه فى مصر ؟

س ١٢٧

- النظام الجمهورى:** ان يتولى رئيس الدوله الحكم بالانتخاب لمدته محدده.
- مظاهر رقابة السلطه التنفيذيه على السلطه التشريعيه
- دعوة البرلمان للانعقاد ولها فض دوراته.
- لكل وزير الحق فى دخول البرلمان وشرح سياسته وزارته ولرئيس الوزراء دخول البرلمان لشرح سياسته الحكومه والدفاع عنها.
- اقتراح القوانين وتقديم مشروعات قوانين.
- لرئيس الدوله الحق فى حل البرلمان وان كان ينبغى ان يوقع الى جانبه رئيس الوزراء

## تعريف الدستور وما المقصود بعبدا سمو الدستور ؟

س ١٢٨

- الدستور:** الوثيقه التى تتناول بالتنظيم القواعد الخاصه بنظام الحكم فى الدوله وتنظيم سلطاتها وعلاقتها المتبادل , فضلا عن العلاقه بين السلطه الحاكمه والافراد.
- المقصود بسمو الدستور :** انه اعلى الوثائق القانونيه فى مرتبه التدرج بالنسبه للقواعد القانونيه , ولايمكن لاي منها مخالفته.

## ماهى انواع الدساتير ؟

س ١٢٩

- (دستور مكتوب , ودستور عرقى)

## الفرق بين الديموقراطيه المباشره وشبه المباشره ؟

س ١٣٠

- المباشره :** التى يقوم الشعب بادارة شؤونه ودون نيابه او وساطه فلا يوجد نواب للشعب , بل يقومون بتلك المهام بالاجتماع فى مكان واحد لمباشه مهام التشريع والتعيين فى بعض الوظائف الهامه.
- الشبه مباشره :** نظام وسط بين النظام الديموقراطيه المباشره والنظام النيابى , فهذا يقوم على وجود مجلس نيابى منتخب من الشعب , وبجوار ذلك المجلس يرجع الى الشعب فى بعض الامور.

## ماهو العرف الدستورى , والفرق بينه وبين الدستور العرقى , وماانواعه ؟

س ١٣١

- العرف الدستورى:** عبارته عن اضطراد سلطات الدوله على اتباع سلوك معين , فضلا عن الاعتقاد فى الزامه هذا السلوك.
- الدستور العرقى :** الذى يكون وليد عرف اى أنه غير مكتوب اصلا.
- الفرق بينهما ان العرف الدستورى مجموعه قواعد موجوده بجوار الدستور المكتوب. فيوجد دستور مكتوب.



# المستشار

## قانون المرافعات



سنتر المستشار (حقوق بنها)  
الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق  
(برج سما ١ - الدور الأول)



## قانون مرافعات

## القسم الثالث

## ما الفرق بين الحكم الانتهائي والحكم النهائي والحكم البات؟

س ١

**الحكم الانتهائي** – هو الحكم الذي يصدر من محاكم الدرجة الاولى ولايجوز الطعن عليه نظرا لأنه حكم انتهائي ولكن هناك حالة

استثنائية يجوز الطعن فيها على هذه الاحكام بالطرق الطعن العادية.

**الحكم النهائي**:- هو الحكم الذي يصدر من محاكم الدرجة الثانية ولايجوز الطعن عليه الا عن طريق طرق الطعن الغير عادية مثل

النقض والتماس اعادة النظر

**الحكم البات**:- هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه سواء كان بالطرق الطعن العادية او بالغير عادية وذلك لانه يتمتع بقابلية التنفيذ

الجبري.

## تكلم عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا ؟

س ٢

وهي تمثل قمة الهرم في القضاء الاداري وتختص بي الآتي

١- بالنظر الطعون في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري او من المحاكم التأديبية

٢- بالنظر الطعون في الاحكام البنية على وجود خطأ في تطبيق القانون او تأويله

٣- الطعن في حالة إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم

## المحكمة الدستورية العليا؟

س ٣

١- الفصل دون غيرها في دستورية القوانين

٢- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين

٣- الفصل في التنازع الاختصاص بين الجهات والهيئات ذات الاختصاص القضائي

## تكلم عن اختصاص المحاكم التأديبية؟

س ٤

١- تختص بتوقيع العقوبات التأديبية على العاملين المدنيين في الدولة حاله ارتكابهم مخالفات مالية او اداريه وأيضا العاملين

بالجمعيات والهيئات الخاصة

٢- تختص بالنظر في إلغاء القرارات التأديبية النهائية التي يقدمها الموظفون العموميون

## تكلم عن اختصاص المحاكم الاقتصادية؟

س ٥

- ١- تختص دون غيرها بالنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في عدد من القوانين وأهم هذه القوانين:-
- ١ - قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس
- ٢ - قانون التأجير التمويلي و التمويل العقاري
- ٣ - قانون ضمانات وحوافز الإستثمار
- ٤ - قانون سوق رأس المال
- ٥ - قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
- ٦ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة

## تكلم عن دور المحاكم الإدارية إختصاص المحاكم الإدارية؟

س ٦

- ١ - تختص بالفصل في إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح علاوات
- ٢ - تختص بالفصل في إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش
- ٣ - تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات
- ٤ - تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشتغال العامة وعقود التوريد أو أي عقد إداري آخر

## ما الفرق بين " القرار المنعدم والقرار المعيب " ؟

س ٧

- القرار المنعدم:-** هو القرار الذي يصدر من سلطة في شأن هو من اختصاص سلطة أخرى. ويصبح هو والعدم سواء
- القرار المعيب:-** هو معيب بعيب من العيوب التي يترتب عليها الحكم بإلغائه مثل عيب الاختصاص , الشكل, المحل

## عرف القرار القضائي؟

س ٨

هو كل ما تصدره المحكمة أثناء نظرها للقضية حتى صدور الحكم

## إذا تم الطعن على حكم محكمة الجنايات امام محكمة للنقض هل يوقف التنفيذ؟

س ٩

القاعده العامه أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ العقوبة إلا إذا امرت محكمة الجنايات بغير ذلك.

## ما هو الفرق بين الدعوى والخصومة؟

س ١٠

**الدعوى:-** هي الحق في الحماية القضائية وتقتصر على موضوع الدعوى

**الخصومة:** تتمثل في مجموعة الأعمال القانونية التي يقوم بها القاي ومعاونيه وأطراف الخصومة

## ما هي حالات إعتبار الدعوى كأن لم تكن ؟

س ١١

١ - عدم تعجيلها من الوقف التعليقي وعدم تعجيلها من الوقف الجزائي خلال ١٥ يوم

٢ - اذا شطبت الدعوى لم تجدد خلال ٦٠ يوم المقرره

٣ عدم إعلان المدعي عليه بالحضور خلال ٣ أشهر

## ما هي اسباب "الإباحة" ؟

س ١٢

١ - إستعمال رخصة ٢ - إستعمال سلطة ٣ - إستعمال حق

## ما المقصود بي "رد الاعتبار القضائي" ؟

س ١٣

مجموعة الإجراءات التي تتبع أمام جهة قضائية للحكم لطالبي رد الاعتبار بإعادة اعتبارهم إليهم

## ما الفرق بين الدفع والدعوى ؟

س ١٤

**الدعوى:** هي الحق في الحماية القضائية وتقتصر على موضوع الدعوى

**الدفع:** وسيلة دفاع للخصم سواء كان مدعي أو مدعي عليه بأن يستعين بها لإثبات أن إدعاء خصمه علي غير أساس ، بقصد تفادي

الحكم لهذا الخصم بما يطلبه ويدعيه

## ما المقصود بي " الحكم القطعي وي ؟

س ١٥

هو القرارات الحاسمة التي تنتهي بها الدعوى أو تقطع الخصومة مثل الحكم بالتعويض.

## ما هي أقسام مجلس الدولة المصري ؟

س ١٦

القسم القضائي . القسم الفتوى . قسم التشريع .

## ما هي الهيئة المختصة " بتحريك الدعوى التأديبية " ؟

س ١٧

هيئة النيابة الإدارية

## أنواع " الوقف " في القانون ؟

س ١٨

١ - الوقف بقوة القانون

٢ - الوقف الاحتياطي

من هم الأشخاص الذين يتم سماع شهادتهم دون تحليفهم لليمين ؟

س ١٩

هم الأشخاص الذين لم يتجاوز سنهم ١٠ سنوات

ما المقصود بي " الخطومة القضائية"؟

س ٢٠

هي مجموعة الإجراءات التي يتم إتخاذها في الدعوى حيث تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بصدوحكم اوبدون حكم فيها

ما المقصود بي " الأمر الولائي" ؟

س ٢١

هو قرار قضائي تصدره المحكمة المختصة بناء على طلب دون تبليغ الطرف الآخر المعني بالأمر

يتمثل الأمر الولائي في قرار وقتي وسريع يُصدره القاضي في الأحوال المحددة في القانون

ما المقصود بي " القاعدة الموضوعية" ؟

س ٢١

هي تلك القواعد القانونية التي تتضمن بيان للحقوق التي يتمتع بها الافراد والواجبات المفروضة عليهم

مثل القانون المدني والاداري وقانون العمل وقواعد قانون العقوبات

ما هو الفرق بين " الحكم الجنائي والحكم التأديبي والجزاء التأديبي ؟

س ٢٢

الحكم الجنائي = العقوبة الجنائية

الحكم الجنائي: هو الحكم الذي يصدر من المحاكم العادية ذات الاختصاص الجنائي على شخص معين ارتكب جريمة ما منصوص عليها

في قانون العقوبات على سبيل الحصر

الحكم التأديبي: هو الحكم الذي يصدر من المحاكم التأديبية التابعة للقضاء الاداري على موظف عام أخل بواجبات وظيفته

الجزاء التأديبي: فهو الوسيلة التي تستخدمها الجهة الإدارية لردع المخالفين في المجتمع الوظيفي

لضمان حسن سير المرفق العام بانتظام

ما هو معيار التمييز بين " القواعد الموضوعية والنظم الاجرائية" ؟

س ٢٣

القواعد الموضوعية = القانون الموضوعي

معيار التمييز بينهم يتمثل في ان القواعد الموضوعية تتكلم عن الحقوق والالتزامات بينما النظم الإجرائية تنظم

الأجراءات وكيفية الوصول الى الحق بدايتا من كيفية الشكوى والتقييد والاعتراض حتى إنتهاء صدور الحكم



### ما المقصود بي "إلغاء القاعده القانونيه" ؟

س ٢٤

إنهاء سريانها وتجريدها من قوتها الإلزامية سواء أكان ذلك نتيجة إحلال قاعدة جديدة مكانها أو الاستغناء عنها نهائيا

### ما الفرق بين " القرار الباطل والقرار المنعدم"؟

س ٢٥

**القرار المنعدم:** لا يترتب عليه اثار قانونيه وهو كان لم يكن

**القرار الباطل:** يترتب عليه اثار قانونيه ولكنه مشوب بأحد العيوب التي تصيب صحه القرار الاداري وتجعله

غير مشروع كعييب الشكل – المحل – عدم الاختصاص

### ما المقصود بي " الحكم القضائي " ؟

س ٢٦

هو قرار صادر في خصومة أقيمت لدى محكمة مُشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة بما لها من سلطة قضائية

يتضمن أداء معين لشخص قبل آخر

### ما الفرق الجوهرى بين "القرار والحكم" ؟

س ٢٦

في الغالب القرار يصدر أثناء نظر الدعوى ولا يكون فاصلا في موضوعها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك،

أما الحكم فهو الصادر في ختام الدعوى

**أو بمعنى آخر:** للوصول الى الحكم قد يكون هناك العديد من القرارات فالمحاكمة عادة ما تشتمل على العديد

من القرارات لكن الحكم عبارة عن خلاصة المحاكمة

### ما هو تعريف الوقف وأنواعه ؟

س ٢٧

**الوقف:** قرار يصدر من صاحب العمل أو من ينوبه أو تصدره المحكمة بناء على طلب صاحب العمل بوقف الموظف الذي يعمل بالجهة

الادارية التابعة لصاحب العمل

**أنواع الوقف عن العمل:-**

أ- الوقف الوجوبي: وهو الوقف عن العمل طوال مدة حبس الموظف احتياطيا على ذمة إحدى القضايا الجنائية، ويحرم خلالها من نصف الأجر الشهري، والذي يبدأ من تاريخ الوقف عن العمل، وفي حالة صدور حكم جنائي نهائي بالحبس يحرم الموظف من كامل الأجر

ب- الوقف الاحتياطي: وهو الوقف الذي يصدر من السلطة المختصة بالجهة الإدارية التي يعمل بها

الموظف بوقف الموظف احتياطيا ولا يجوز أن تتجاوز مدة الوقف في القرار عن ٩٠ يوما

## ما هو "القرار المنشئ" ؟

س ٢٨

القرار الذي يترتب عليه إلغاء أو تعديل أو إنشاء مركز قانوني معين مثل إلغاء ترخيص أو ترقية موظف أو تعيينه

## ما المقصود بي التفسير و أنواعه ؟

س ٢٩

**التفسير:** ويقصد به تفسير القانون أي النظر في نصوص القانون بهدف الكشف عما تتضمنه من أحكام

تفصيلية تتعلق بوقائع ينظمها النص

**أنواع التفسير:** التفسير القضائي، التفسير التشريعي، التفسير الفقهي

## ما هي مدة رد الاعتبار الجنائي ؟

س ٢٧

بالنسبة للجناية ٦ سنوات وبالنسبة للجنة ٣ سنوات

## ما الفرق بين " تحريك الدعوى و مباشرة الدعوى " ؟

س ٢٨

**تحريك الدعوى:** هي الاجراءات الافتتاحية للدعوى الجنائية امام جهات التحقيق

**مباشرة الدعوى:** وتعني قيام النيابة العامة بمتابعة الدعوى الجنائية أمام قضاء الحكم.

## ما المقصود بي " الأدعاء المباشرة " ؟

س ٢٩

هو حق المدعي المدني في مواد الجرح والمخلفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي

## ما هي شروط " رد الاعتبار " ؟

س ٣٠

١- إذا أنقضي على تنفيذ العقوبة ٦ سنوات إذا كانت جناية و ٣ سنوات إذا كانت جنحة.

٢- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا

٣- ان يكون المحكوم عليه قد صدر عنه عفوا او سقطت عقوبته بمضي المدة

٤- اذا كان قد افرج على المحكوم عليه تحت شرط

٥- إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية، تبتدئ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة

## متي تبدأ " الخطومة القضائية " ؟

س ٣١

تبدأ منذ المطالبة القضائية وإيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة

ما هي الاحكام التي لا يجوز فيها الاستئناف ؟

س ٣٢

- ١- الحكم بنبب خبير لآرد استكمال عناصر النزاع
- ٢- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع
- ٣- الحكم الابتدائي الصادر بنبب خبير
- ٤- عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها.
- ٥- الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقاري

ما هي الاجراءات التي تقطع مدة التقادم ؟

س ٣٣

- ١- الأمر الجنائي
- ٢- إجراءات جمع الإبتدلال اذا أتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي.
- ٣- إجراءات التحقيقات
- ٤- الاتهام أو المحاكمة

ما هو الفرق بين " العذر القانوني و الظرف المخفف " ؟

س ٣٤

**فالأعذار القانونية:-** وقائع منصوص عليها حصرا تلتزم بها المحكمة، وهذه الأعذار أما ان تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها  
**أما الظروف القضائية المخففة:** فهي متروكة للمحكمة أن تستخلصها من وقائع القضية لما لها من سلطة تقديرية في بيان ذلك

ما المقصود بي " مبدأ المشروعية " ؟

س ٣٥

خضوع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وبالتالي فإن الخروج عن هذا المبدأ فيتم الغاؤه

ما هو الركن الذي تندرج تحته " إساءة إستعمال السلطة من قبل مصدر القرار ؟

س ٣٦

ركن الغاية

ما المقصود بي " الجريمة المستحيلة و الجريمة الخائبة " ؟

س ٣٧

س/١٢٨ ما هو دور او اختصاصات النيابة الادارية أمام محاكم مجلس الدولة مع ذكر مثال؟ /١ فالنيابة الادارية تعد ممثل الاتهام في  
الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة

ما المقصود بي " الجريمة المستحيلة و الجريمة الخائبة " ؟

س ٣٨

- ١- الإحالة إلى المحكمة التأديبية إذا ما رأت العضو المختص بالتصرف ضرورة إحالته، وتكون الإحالة وجوبية  
مثال / ارتكاب الموظف جريمة الاضرار العمدي بأموال جهة العمل.. فتصدر النيابة الادارية إحالته للمحكمة التأديبيه

**ما هي أسباب انقضاء " الدعوى الجنائية= كيف تنقضي " الدعوى الجنائية " ؟**

س ٣٩

١- وفاة المتهم ٢- العفو الشامل ٣- التقادم ٤- الحكم البات

**ما المقصود من " الغاية " ؟**

س ٤٠

هي الأهداف التي يسعى الفرد لتحقيقها

**ميعاد الطعن على أحكام المحكمة الادارية العليا ؟**

س ٤١

الأصل لايجوز الطعن على أحكام المحكمة الادارية العليا إلا اذا إنتفتت عن أحكامها وصف الأحكام القضائية وفي تلك الحالة يكون ميعاد رفع الطعن ستون يوما من تاريخ صدور القرار ويتم الطعن بدعوى بطلان أصلية

**ما المقصود " بالتقادم المسقط " و" التقادم المكسب "في القانون المدني ؟**

س ٤٢

أنواع التقادم في القانون المدني

التقادم المكسب:-

وهو سبب من أسباب كسب الملكية لأنه قائم على حيازة قانونيه ممتدة فترة معينه من الزمن يحددها القانون ويترتب عليها حق الملكية مثلما أن يضع شخص يده على قطعة أرض لفترة زمنية من الوقت ولم يوجد عليها منازع او معارض فيترتب علي ذلك حقه في اكتسابه للأرض بالتقادم

التقادم المسقط:-

هو امتناع صاحب الحق عن المطالبة بحقه لفترة من الزمن يحددها القانون مثل عدم مطالبة الدائن بحقه من المدين لفترة طويله من الزمن يحددها القانون ويترتب على ذلك انقضاء الالتزام بالتقادم المسقط

فقد يتلخص الفرق بين التقادم المسقط والتقادم المسقط في ان التقادم المسقط يؤدي الى سقوط الحق بينما

التقدم المكسب يؤدي الى كسب الملكية

**ما هو تعريف مجلس الدولة واختصاصاته ؟**

س ٤٣

**مجلس الدولة:-** هو جهة قضائية مستقلة ويعتبر أحد الاعمدة الثلاث التي تشكل السلطة القضائية في مصر

الاختصاصات

- ١- كما يختص دون غيره بالفصل في منازعات الادارية التي تثور بين الافراد ومنازعات التنفيذ المتعلقة بكافة أحكامه
- ٢- كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية وأيضا إلغاء القرارات الصادرة من الحكومة



### ما هي هيئة مفوضي الدولة ؟

س ٤٤

هي جزء من المجلس القضائي لمجلس الدولة والأمانة على المنازعات الادارية وتعد عاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها

### ما هو اختصاص قسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة ؟

س ٤٥

حيث تختص هذه الإدارات بإعداد وصياغة التشريعات وإبداء الرأي في المسائل التشريعية والدستورية وبعض المسائل القانونية الأخرى

### ماهي اقسام مجلس الدولة ومما يتشكل مجلس الدولة ؟

س ٤٦

**أقسام مجلس الدولة:** ١ - القسم القضائي ٢ - قسم الفتوى والتشريع

**تشكيل مجلس الدولة:** حيث يتشكل الهيكل الاداري بمجلس الدولة من:

١ / رئيس المجلس وعدد كافى من نواب الرئيس

٢ / المستشارين والمستشاريين المساعدين والوكلاء

٣ / المندوبين المندوبين المساعدين

### مما يتشكل القسم القضائي وقسم التشريع بمجلس الدولة والجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ؟

س ٤٧

**اولا/ تشكيل القسم القضائي من:**

المحكمة الادارية العليا - محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية والمحكمة التأديبية وهيئة مفوضي الدولة

**ثانيا/ ثانيا تشكيل القسم التشريعي لمجلس الدولة:-**

يتولى رئاسة نائب رئيس مجلس الدولة وعند غيابه يرئس اقدم مستشارين القسم

**ثالثا/ تشكيل الجمعية العمومية ل قسم الفتوى والتشريع من :-**

تتعدد برئاسة النائب الاول لرئيس مجلس الدولة وعضوية نواب رئيس مجلس الدولة بقسم الفتوى والتشريع ومستشارين

ورؤساء ادارات الفتوى والتشريع

### ماهي مدة الطعن على القرار الاداري ؟

س ٤٨

هو ٦٠ يوم من تاريخ صدور حكم القضاء الاداري المطعون عليه

## ما الفرق بين القرار المنعقد والقرار المعيب ؟

س ٨

**القرار المنعقد:** هو القرار الذي يصدر من سلطة في شأن هو من اختصاص سلطة أخرى. ويصبح هو والعدم سواء

**القرار المعيب:** هو معيب بعيب من العيوب التي يترتب عليها الحكم بإلغاء مثل عيب الاختصاص، الشكل، المحل

## أختصاص المحاكم الادارية ؟

س ٩

- ١- تختص بالفصل في إلغاء أي قرار إداري متعلق بترقية موظف سواء كان تعيين أو معاشات أو منح علاوات أو إشغال عامه
- ٢- التعويض عن الضرر لصاحبه و الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الإشغال العامة أو عقود التوريد أو أي عقد إداري آخر متى كانت قيمة النزاع لم يتجاوز الحد المنصوص عليه قانونا ٥٠٠ جنية

## أختصاص محكمة القضاء الاداري ؟

س ١٠

تختص بنظر الطعون ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية وتعتبر الدرجة الثانية من التقاضي بالنسبة للمحكم الاداري

## ما الفرق بين أختصاص المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية ؟

س ١١

المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية من حيث الاختصاص القيمي فالاختصاص القيمي للمحكمتين يتحدد بناء على قيمة الدعوى فالمحكمة الجزئية تتشكل من قاضي واحد لكل دائرة وتختص بالنظر في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها عن ١٠٠ ألف

والمحكمة الابتدائية تتشكل من ثلاث قضاة لكل دائرة. وتختص بالنظر في الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها عن ١٠٠ ألف

المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية من حيث الاختصاص النوعي: فالاختصاص النوعي للمحكمتين يتحدد بناء على نوع أو موضوع

الدعوى

فالاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية: ومنها الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه أو تطهير الترغ والمساقي والمصارف ودعاوى قسمة المال الشائع والدعاوى المتعلقة بالمطالبات بالأجور والمرتبات وتحديداتها ودعاوى صحة التوقيع أيًا كانت قيمتها. ودعاوى تسليم العقارات إذا

رفعت بصفة أصلية

والاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية:- ويمكن تلخيصها كالآتي:- أن المحكمة الابتدائية تختص في جميع الدعاوى المدنية

والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية

س ٥٢

**ما هو الفرق بين اختصاص المحكمة الاستئنافية والمحكمة الابتدائية بهيئة إستئنافية ؟**

**تختص المحكمة الابتدائية بهيئة إستئنافية:** في القضايا التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية

**وتختص محكمة الاستئناف:** بالنظر في القضايا التي تحال أو ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية

س ٥٣

**ما هو اختصاص محكمة النقض إستئنافية ؟**

وهي أعلى محكمة في سلم المحاكم وبتالي لا يستأنف فيها الأحكام بل ينقض فيها الحكم بمعنى إذا كان هناك خطأ ما في تطبيق القانون في الأحكام الصادرة إليها من المحاكم الاستئنافية فبتالي دور القاضي هنا أنه يحاكم الحكم ولا ينظر إلى الموضوع

س ٥٤

**ما الفرق بين " الغاية والهدف " ؟**

**الغاية:** هو النتيجة النهائية التي تسعى جهة الإدارة إلى تحقيقها

**الهدف:** هو السبب من وراء صدور القرار

س ٥٥

**ما الفرق بين " حجية" الأمر المقضي "وقوة" الأمر المقضي ؟**

**حجية الامر المقضي:** ان الحكم القضائي يكون له حجة على ما فصل فيه من الحقوق فالأحكام الصادرة من محكمة أول درجة لها حجيتها ولكنها حجية مؤقتة تقف بمجرد الطعن عليه بالاستئناف وتظل موقوفة إلى أن يقضى في الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيتها وإذا قضى بإلغاء الحكم زالت عنه تلك الحجية

**قوة الأمر المقضي:** فالحكم الحائز لقوة الأمر المقضي بمنح الخصوم من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها هذا الحكم في أي

دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة الحكم كاملاً

س ٥٦

**ما الفرق بين الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية ؟**

**الحكم الحضورى:** هو ذلك الحكم الذي يستند إلى حضور الخصوم في القضية سواء كان حضور فعلي أو حقيقي أو عن طريق ممثل

الخصوم

**الحكم الغيابي:** هو الحكم الصادر في غيبه أحد الخصوم لعدم حضوره في أي جلسته من الجلسات

## متى تنقضي الدعوى التأديبية وما الاستثناء عليها ؟

س ٥٧

تنقضي بمضي ٣ سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة

**الاستثناء:** واستثناء من هذا الأصل العام لا تسقط الدعوى التأديبية إذا مثل الفعل المنسوب للعامل جريمة

جنائية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

## اذكر طرق الطعن على الاحكام الجنائية ؟

س ٥٨

١- طرق طعن عادية **مثل المعارضة والاستئناف**

٢- طرق طعن غير عادية **مثل التماس اعادة النظر والنقض**

## ما الفرق بين اسباب الإباحة وموانع المسؤولية ؟

س ٥٩

**اسباب الإباحة:** تزيل الصفة الإجرامية من الفعل ويصبح مباح بعد ارقام بعد ان كان مجرما بينما

**موانع المسؤولية او موانع العقاب:** فيبقى فيها الفعل مجرما

## ما المقصود بي " الحكم التمهيدي "

س ٦٠

هو حكم الغرض منه مساعدة المحكمة في تقويم قناعتها وهو وهو تمهيدي لصدور الحكم ولا يمكن استئنافه الا بعد صدور حكم قطعي

**مثال لحكم تمهيدي:** نعين خير على دعوة تزوير لمعرفة مدى صحة الواقعة من التزوير

## متي يحكم القاضي بوقف الدعوى تعليقا ؟

س ٦١

إذا كانت هذه الدعوى معلقة على قضية أخرى فيحكم القاضي بوقف الدعوى تعليقا حين الفصل في هذه الدعوى الأخرى المتعلقة بها.

## متي يحكم القاضي بوقف الدعوى جزاء ؟

س ٦٢

في حالة إذا طلب القاضي من أحد الخصوم أمرا **مثل** أوراق او مستندات ولم يلتزم الخصم بتنفيذ ما امره القاضي به، فيحكم القاضي

بوقف الدعوى جزاء اي عقابا **ولمدة شهر**

## هل يجوز تجديد ميعاد الدعوى من الشطب في اليوم ٥٩ ؟

س ٦٢

لايجوز، لأن ميعاد تجديد الدعوى من الشطب يكون **خلال ٦٠ يوم** من تاريخ الشطب وعند تجديدها في **اليوم ٥٩** لن يلحق

بإعلانها.

## ما هي الهيئة المختصة بتحريك الدعوه التأديبيه ؟

س ٦٣

هيئة النيابة الاداريه.



### ما الفرق بين الاحكام الحضرية والاحكام الغيبية ؟

س ٦٤

الاحكام الحضرية لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة قانونا والاحكام الغيبية يجوز الطعن فيها بالمعارضة قانونا

### ما هي حالات التماس اعاده النظر ؟

س ٦٥

- ١- اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير على الحكم
- ٢- اذا حصل بعد الحكم الاقرار بتزوير الاوراق التي بني عليها او قضي بتزويرها.
- ٣- اذا كان الحكم قد بني على شهادته شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزوره

### ما هي حالات شطب الدعوى ؟

س ٦٦

- ١- غياب اطراف الدعوى
- ٢- ألا تكون الدعوى صالحة للحكم فيها
- ٣- ان تحكم المحكمة بشطب الدعوى

### ما المقصود بي " المقاصة" وهل المقاصة نظام موضوعي ام اجرائي ولماذا ؟

س ٦٧

**المقاصة:** هي خصم جزء من الدين الاعلى قيمة بين شخصين كلاهما دائن ومدين في ذات الوقت او= انها نوع من سداد الدين بين الدائن والمدين في نفس الوقت بحيث يحصلون على حقوقهم كاملة بدون تعسف او= هي وفاء مزدوج بين دائن ومدين مما توفر الوقت والجهد والنقود وتتلخص أهميتها في المعاملات البنكية لذلك فمن خلال المفاهيم السابقة يتبين لنا أن المقاصة تعد نظام موضوعي وليس إجرائي.

### ما المقصود بي "الإستيقاف" ؟

س ٦٧

هو اجراء بمقتضى يحق للرجل السلطه العامه ان يوقف شخص ليساله عن هويتها وحرفتها ومحل اقامته.

### مواعيد الطعن على " احكام الاستئناف " ؟

س ٦٨

استئناف الدعوه المدينه والتجاريه ٤٠

يوم استئناف المواد المستعجلة ١٥ يوم

الاستئناف في الجنح والمخالفات ١٠ ايام من تاريخ الحكم

الاستئناف في الاحوال الشخصية ٤٠ يوم

٦٠ يوم بالنسبه للنائب العام او من يقوم مقامه

ميعاد الطعن على الجنب والمخالفات ؟

س ٦٩

١٠ أيام من تاريخ الحكم

ميعاد الطعن على الجنائيات والجنب ؟

س ٧٠

٦٠ يوم من تاريخ الحكم


المستشار



2026

# المقـسـم

## القانون المدني



سنتـر المسـتـشـار (حقوق بنها)  
الإدارة والسنتـر : أمام كلية الحقوق  
(برج سما ١ - الدور الأول)

## قانون مدني

### القسم الرابع

**ما هي الإثبات في القانون المدني؟**

س ١

الكتابة - شهادة الشهود - حجية الأمر المقضي - المعاينة - الإقرار - القرائن

**ما أنواع مصادر الالتزام في القانون المدني؟**

س ٢

مصادر إرادية:- العقد - الإرادة المنفردة

مصادر غير إرادية:- الفعل النافع - الفعل الضار - القانون

**من أنواع العقود المسماة في القانون المدني؟**

س ٣

عقد البيع والهبة والمقايضة والشركة والصلح والقرض والايجار والمقاولة

**ما هي عوارض الأهلية؟**

س ٤

الجنون - السفه - الغفلة - العته - صغر السن

**ما هي موانع الأهلية؟**

س ٥

الغيبه - العاهة المزدوجة - الحكم بعقوبة جنائية

**ما هي أركان المسؤولية العقدية؟**

س ٦

الخطأ العقدي - الضرر - العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

**ما هي أركان المسؤولية التقصيرية؟**

س ٧

الخطأ التقصيري - الضرر - العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

**ما هي أسباب إنقضاء الدعوى المدنية؟**

س ٨

التنازل والتقادم



**ما هي أركان العقد المدني ؟**

س ٩

الرضا - المحل - السبب.

**ما هي عيوب الإرادة في القانون المدني أو =  
ما هي عيوب الرضا ؟**

س ١٠

الإكراه - الغلط - الغش - التدليس - الاستغلال - الغبن.

**ما المقصود بي "الحق" ؟**

س ١١

هو السلطة التي يمنحها القانون للشخص مما تمكنه من تحقيق مصلحة مشروعته ويحميها القانون له

**ما المقصود بي "القانون" ؟**

س ١٢

هو مجموعة القواعد التي تطبق على الأشخاص في شؤونهم حياتهم ويفرض عليهم احترام تلك القواعد لتحقيق العدالة الاجتماعية

**ما المقصود بي " الوصية " ؟**

س ١٣

هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

**ما المقصود بي " الوصية الواجبة " ؟**

س ١٤

وهي التي تكون لأحفاد الجد المتوفي الذين توفي أبائهم أو والدتهم في حياة الجد وتكون في حدود ثلث التركة فقط

**ما هو تعريف العقد المدني والعقد الإداري؟**

س ١٥

**العقد لاداري:** هو العقد الذي تبرمه الدولة مع شخص آخر بقصد إدارة مرفق عام ويخضع لأحكام القانون الإداري مما يتضمن شروط

استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص الذي تطبق قواعده في محاكم القضاء الإداري

**العقد المدني:** هو اتفاق بين شخصين أو أكثر وقد تكون الدولة طرفا فيه ولكن ليس باعتبارها سلطة عامة ويخضع لأحكام القانون

الخاص الذي يطبق قواعده في محاكم القضاء العادي

**بما ينقضي الالتزام او أسباب إنقضاء الالتزام ؟**

س ١٦

الوفاء بمقابل - المقاصة - ابراء الذمه - التجديد - المقاصة - الانابة في الوفاء

### متي تصبح شهادة الشخص غير مستدلة او باطلة ؟

س ١٧

في حالة اذا كان الشخص غير مؤهل اي الشخص الفاقد لعقله او تحت السن القانوني.

إذا كانت شهادة الشخص غير مصحوبة بيمين

### هل يجوز محاكمه البالغ امام محكمه الاحداث ؟

س ١٨

لايجوز محاكمته أمام محكمة الأحداث اذا تجاوز سن ١٨ عام

### ما المقصود بي " قسمة المهيأه " في القانون المدني المصري ؟

س ١٩

هي توزيع الأموال والأصول المشتركة بين الأفراد أو الجهات المعنية في علاقات قانونية محددة، مثل الزواج والشراكات التجارية لذلك

فإنها تتلخص على أنها قسمة بين الشركاء في الشيوخ

### ما المقصود بي " التبديد " في القانون ؟

س ٢٠

مجموعة الأفعال التي يقوم بها الزوج بقصد إحداث الأضرار على المنقولات الخاصة بالزوجة

### هل يجوز أن يرد " الإستيلاء " على عقار؟

س ٢١

لايجوز لأنه لا يرد إلا على منقول

### " ما المقصود بي " التطليق للغيبة؟

س ٢٢

ويكون برغبة الزوجه المسلمة في أن تطلبه من القضاء في حالة اذا تضررت من غياب زوجها عنها فترة يحددها القانون بعز غير مقبول

### " ما هو الفرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ؟

س ٢٣

**أهلية الوجوب:** هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمله للإلتزامات وتثبت للإنسان عندما يكون

جنينا في بطن أمه وتكون ناقصة في بعض الأحيان

**أهلية الأداء:-** هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانونا. " تثبت للإنسان ببلوغة سن الرشد

**" ما المقصود بـ " الشفعة " ؟**

س ٢٤

رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

**" ما المقصود بـ " البطلان " ؟**

س ٢٥

هو الجزاء المترتب على فقدان ركن من أركان العقد فيصبح العقد كان لم يكن وينقسم البطلان الى بطلان مطلق وبطلان نسبي

**" ما هي أنواع الشركات التجارية " ؟**

س ٢٦

١- شركات الأشخاص أو الحصص

٢- شركات الأموال أو الأسهم. ٣- شركات ذات طبيعة خاصة

**" ما هو القانون الواجب التطبيق على " السفينة " ؟**

س ٢٧

قانون العلم إذا كانت متواجدة في أعالي البحار وفي المياه الداخلية أو الإقليمية

**" هل يجوز أن يرث الزوج المسلم من زوجته الغير مسلمه " ؟**

س ٢٨

لا يجوز لاختلاف الدين

**" ما هي "موانع الميراث " ؟**

س ٢٩

١- القتل ٢- اختلاف الدين ٣- الرق

**أذكر أسباب كسب الملكية في القانون المدني " ؟**

س ٣٠

العقد / الميراث وتصفية التركة / الوصية / الشفعة / الحيازة / الإلتصاق بالمنقول او بالعقار / الاستيلاء / التقادم المكسب

**" ما هي عيوب الإرادة في القانون المدني " ؟**

س ٣١

الاكراه، الغلط، التدليس، الغبن

**" بما ينقض الالتزام أو أسباب إنقضاء الالتزام في القانون المدني " ؟**

س ٣٢

الوفاء بمقابل أو المقاصة أو ابراء الذمه أو التجديد أو المقاصة أو الانابة في الوفاء

**" ما المقصود بـ " عقد الإذعان وأركانه " ؟**

س ٣٣

**التعريف:** هي صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام نموذج نمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه أو رفضه دون المناقشة فيه. مثل العقود مع شركات الكهرباء والمياه.

أركان عقد الإذعان:-

١- الإيجاب والقبول ٢- العقدان ٣- الموجب ٤- المعقود عليه

**" ما هو مدى الزامية القاعده القانونيه " ؟**

س ٣٤

قابله للتطبيق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها

**" ما المقصود بـ " الخادم " ؟**

س ٣٥

هو أحد الفئات المستثناة من تطبيق قانون العمل وهم عمال خدمة المنازل وما في حكمهم

**" ما هو تعريف العقد واركانه في القانون المدني " ؟**

س ٣٦

**التعريف:** هو توافق ارادتين او أكثر على احداث اثر قانوني سواء كان هذا الاثر هو انشاء التزام او نقله او تعديله او انهاءه.

أركان العقد المدني:-

التراضي والمحل والشكل والسبب

**" ما المقصود بالمسؤولية التقصيرية " ؟**

س ٣٧

هي الجزاء الذي يقع بسبب اخلال بواجب قانوني عام مفروض على كل شخص تسبب في احداث ضرر للغير

**" ما المقصود " بالمسؤولية العقدية " ؟**

س ٣٨

هي المسؤولية التي تترتب نتيجة عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقود على الوجه المتفق عليه



س ٣٩

## " ما المقصود بي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين "؟

هي قاعدة قانونية ومبدأ أساسي في القانون المدني والقانون الدولي وأن الشروط الخاصة المضمنة في العقد تعتبر قانونا يسري بي الطرفين و عدم الوفاء بالالتزامات يُعد خرقا او مخالفه للمعاهدة او الاتفاق. بالالتزامات يُعد خرقا او مخالفه للمعاهدة او الاتفاق

س ٤٠

## ما المقصود بي إساءة حق اللجوء للتقاضي ؟

أحد صور التعسف في استعمال الحق ويتحقق ذلك عندما يقوم المدعي برفع دعوة لا فائدة منها سوى الإضرار بالغير (المدعي عليه)

س ٤١

## ما هو نطاق تطبيق قانون الخدمة المدنية؟

تخضع له الأجهزة الحكومية والهيئات العامة والوزارات ومصالحها والمجالس المحلية مالم تنص قوانين إنشائها على غير ذلك.

س ٤٢

## متى يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل؟

- ١ : يستحق الموظف الحصول على إجازة لمدة ٣٠ يوما، ولمرة واحدة خلال عمله في الخدمة المدنية، عند قيامه بأداء فريضة الحج.
- ٢ : يحق للموظفة الحصول على إجازة وضع لمدة ٤ أشهر، بحد أقصى ٣ مرات خلال مدة عملها بالخدمة المدنية، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم الثاني للوضع، ويجوز للمرأة أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبي المختص.

٣ : يحق للموظف المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس الحصول على إجازة مدفوعة الأجر عن أيام الامتحانات الفعلية.

٤ : يحق للموظف الذي وصاب إصابة أن يحصل على إجازة وفقا للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص.

٥ : يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل إذا كان مخالطا لمريض بمرض معد وذلك وفقا للمدة التي يحددها المركز الطبي المختص

س ٤٣

## ما الفرق بين: إساءة استعمال السلطة وإساءة استعمال الحق؟

- إساءة استعمال السلطة:

قيام الشخص باستغلال أعمال وظيفته من أجل تحقيق اهداف شخصية غير التي خولها القانون له

- إساءة استعمال الحق:

بالنسبة لإساءة استعمال الحق في اللجوء للتقاضي فهو صورة من صور النصف ويتحقق عندما يقوم المدعي برفع دعوى لا فائدة منها سوى الاضرار بالمدعي عليه

- إما إساءة استعمال الحق في القانون المدني:

فتندرج تحت بند المسؤولية التقصيرية وتعني الجزاء الذي يقع نتيجة اخلال شخص بواجب عام قانوني مفروض على كل شخص تسبب في احداث ضرر بالغير

س ٤٤

**عرف البطلان واذرر انواعه وماهو أوجه التفرقة والتشابه بين البطلان المطلق والإنعدام؟**

بطلان من الجزاء القانوني على عدم استجماع العقود الشروط صحتها أن هذا البطلان يسبب. العام أثرها وينقسم البطلان النوعان بطلان مطلق وبطلان نسبي.

**البطلان المطلق :-**

يكون العقد باطلا بطلنا مطلقا اذا فقد اركان تكوينه الاساسية وهي (الرضا، المحل، السبب) متي كان من العقود الرسمية أو الشكلية.

**البطلان النسبي:-**

ويكون عقد باطلا بطلان نسبي إذا تخلف شرط من شروط صحة العقد وبتالي يصبح العقد قابل للإبطال اذا تعلق الأمر بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والاكراه والتدليس.

**العقد المنعدم:-**

عقد لم يوجد من الاساس ولم تتولد عنه أي اثار وهو والعدم سواء ، كان ينسب تعاقدا لشخص ما ثم تثبت وفاته قبل تاريخ ابرام العقد فيكون هذا العقد منعدما.

ويتضح أن العقد الباطل بطلان مطلق والعقد المنعدم يتفقان في كلاهما لا يشكلان أي اثر قانوني.

س ٤٥

**ما المقصود بـ "إساءة استعمال السلطة" ؟**

أن يستغل شخص سلطة وظيفته من أجل تحقيق أهداف شخصية غير التي خولها له القانون.

س ٤٦

**ما هي اساءة استعمال الحق ؟**

بالنسبة لإساءة استعمال الحق في اللجو للتقاضي : صورة من صور التعسف ويتحقق عندما يقوم المدعي برفع دعوى لا فائدة منها سوى الاضرار بالمدعي عليه.

اما إساءة استعمال الحق في القانون المدني: فتندرج تحت بند المسؤولية التقصيرية وتعني الجزاء الذي يقع نتيجة اخلال شخص بواجب عام قانوني مفروض على كل شخص تسبب في احداث ضرر بالغير.

## العقود المسماة والغير مسماة ؟

س ٤٧

العقود المسماة ← تلك العقود التي اهتم المشرع بشأنها ونظمها بقواعد خاصة وذلك نظرا لأهميتها وذيوعها وانتشارها بين الناس مثل عقد البيع وعقد الايجار وعقد العمل وعقد الكفالة وعقد الرهن وعقد المقاولة.

العقود غير المسماة ← تلك العقود التي لم يضع المشرع لها قواعد خاصة بها بل تركها تخضع للقواعد العامة الواردة في نظرية الالتزامات ومن امثلة العقود غير المسماة العقد الذي يبرمه النزيل مع صاحب الفندق

## كيف ينتقل الالتزام ؟

س ٤٨

ينتقل عن طريق:

٣- الحول

٢- حوالة الحق

١- حوالة الدين

## مصادر الالتزام ؟

س ٤٩

المصادر هي:

٥- القانون

٤- الاثراء بلا سبب

٣- العمل غير المشروع

٢- العقد

١- الارادة المنفردة

## اركان المسؤولية التقصيرية؟

س ٥٠

- الركن الاول ( الخطأ )

أ- الركن المادي ← هو الاخلال بواجب قانوني .

ب- الركن المعنوي ← هو التمييز

٢- الركن الثاني (الضرر) ← لا يشترط ضرر معين

وفقا لنص المادة ١٦٣ ( كل خطأ سبب ضرر غير يلزم صاحبه بالتعويض)

٣- الركن الثالث (علاقة السببية بين الخطأ والضرر)

## الخطأ المفترض؟

س ٥١

الخطأ المفترض ← اخلال متولي الرقابة فبمجرد ارتكاب الخاضع للرقابة عملا غير مشروع يفترض معه ان متولي الرقابة لم يقوم بواجبة في الرقابة او في التربية بما ينبغي من عناية او فيهما معا والجدير بالذكر في هذا الصدد ان الخطأ المفترض لا يوجد الا بالقانون

المدني فقط ولا يوجد بالقانون الجنائي لا العقوبة شخصية

تعريف اخر ← هو ان يسأل شخص عن فعل لم يقوم به ولكنه من المفترض ان يكون مسئولا عنه

مثال ذلك ← مسؤولية الاب عن اولاده القصر

نظرية ابتدعها فقهاء القانون المدني لتحديد اساس مسؤولية المتبوع عن اخطاء تابعة .

## الرهن الجيازي؟

س ٥٢

عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه او علي غيره وان يسلم الي الدائن او الي اجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشئ لحين استيفاء الدين وان يتقدم الدائن العادين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشئ في اي يد يكون

## الرهن الرسمي وخصائصه؟

س ٥٣

عقد بمقتضاه يرتب الراهن علي عقار مملوك له حقا عينيا للدائن يخوله ان يستوفي دينه من ثمن العقار المذكور في اي يد كان وبالأولوية علي غيره من الدائنين  
خصائص الرهن الرسمي:-

- ١ - الرهن الرسمي حق عينى
- ٢ - الرهن الرسمي حق عينى تبعى
- ٣ - الرهن الرسمي مصدره الاتفاق
- ٤ - الرهن الرسمي لا يرد بحسب الاصل الا علي عقار

## التقادم وانواعه؟

س ٥٤

التقادم ← مضي مدة معينة تسقط بمقتضاها المطالبة بحق او بتنفيذ حكم او تعطي الحق باكتساب ملكية

النوع الاول: التقادم المسقط

التقادم ← سبب من اسباب انقضاء الالتزام حيث يتمسك به من له مصلحة فيه وذلك عند مضي مدة معينة يحددها القانون منذ استحقاق الدين دون ان يطالب به الدائن

من امثلة مواعيد السقوط ← ميعاد رفع دعوي الشفعة وميعاد السنة المحددة لرفع دعوي الابطال لعيب الاستغلال

النوع الثاني: التقادم المكسب

سبب من اسباب كسب الملكية والحقوق العينية الاصلية قائم علي حيازة مهتدة فترة من الزمان يحددها القانون ويلاحظ ان الحقوق العينية وحدها الجائز كسبها بالتقادم دون الحقوق الشخصية

## عرف المقاصة؟

س ٥٥

وفاء مزدوج لدينين متقابلين في ذمة شخصين يكون كل منهما دائئا مديناً للآخر في نفس الوقت فينقضي الدينان بقدر الاقل منهما

## الفرق بين وقف التقادم وانقطاع التقادم؟

س ٥٦

وقف التقادم ← عدم سريان مدة القادم ويتقرر ذلك عند تحقق سبب من اسباب وقف التقادم فلا تسري مدة التقادم طالما ظل سبب الوقف قائما مع احتساب مدة التقادم السابقة علي الوقف واستكمالها بعد زوال سبب الوقف فتمتد مدة التقادم بقدر مدة الوقف  
انقطاع التقادم ← الغاء مدة التقادم السابقة واحتساب مدة تقادم جديدة تبدأ من وقت انتهاء الاثر المترتب علي سبب الانقطاع



س ٥٧

## الفرق بين حق الاستغلال والاستعمال والتصرف؟

يقصد بالاستعمال ← قيام المالك باستخدام الشيء في كل ما اعد له فعلا وفي كل ما يمكن ان يستعمل فيه والحصول علي منافعه دون ثماره فإذا كان الشيء الذي يرد عليه حق الملكية منزلا فاستعماله يكون بسكنائه واذا كان ارضا زراعية فإن استعمالها يتحقق عن طريق زراعتها واذا كانت سيارة فاستعمالها يكون بركوبها.

يقصد الاستغلال ← القيام بالاعمال اللازمة للحصول علي ثمار الشيء ومنتجاته مع الابقاء علي اصل الشيء وقد يكون الاستغلال مباشرا كزراعة الارض والحصول علي ثمارها وقد يكون غير مباشر كإيجار المنزل والحصول علي اجرته.

يقصد بالتصرف ← استخدام الشيء استخداما يستنفد به مقوماته بصفة كلية او جزئية والتصرف قد يكون ماديا او قانونيا

س ٥٨

## الفرق بين العادة والعرف؟

العرف ← اعتياد الناس علي اتباع سلوك معين ازاء وضع معين مع الاعتقاد بالزامية هذا السلوك او هو اعتياد الناس علي سلوك معين في مسألة معينة مع شعورهم بالزام هذا السلوك

العادة الاتفاقية ← حل اختياري لا يعمل به الا اذا اتجهت اليه ارادة الافراد اتجاها اختياريا ولهذا توصف العادة بأنها (اتفاقية) اي

تحتاج دائما الي اتفاق علي اعمال حكمها

ومن امثلة العادة الاتفاقية ما تجري عليه العادة في المطاعم والفنادق من اضافة نسبة مئوية من الحساب مقابل الخدمة

ما يفرق ويميز العرف عن العادة ← الركن المعنوي اي الاعتقاد بالالزامية فإذا اقترن ركن الاعتقاد (المعنوي) بركن الاعتياد (المادي)

فنحن امام عرف يصلح لان يستمد منه حكم قانوني ملزم للجميع فإن انقضى رباط الركنين وانهار الركن المعنوي فنحن امام عادة افراد

غير ملزمة قانونا لهم ولا يحتكم اليها في النزاع فالعرف قاعدة قانونية مفروضة علي الادارة

س ٥٩

## الفرق بين العقد المدني والعقد الاداري؟

العقد الاداري ← توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم علي التراضي بين طرفين احدهما هو الدولة او احد

الاشخاص الادارية ويتضمن هذا العقد شروطا استثنائية غير معروفة في عقود القانون الخاص مخولة لدولة لما تتمتع به من سيادة.

العقد المدني ← توافق إرادتين او اكثر علي احداث اثر قانوني معين

يتميز العقد الاداري ← بأن الإدارة تعمل في ابرامها له بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها

وذلك بقصد تحقيق نفع عام او مصلحة مرفق من المرافق العامة بخلاف العقد المدني الذي يبرم لتحقيق مصالح خاصة.

## عيوب الرضا؟

س ٦٠

- ١ - **الغلط** ← هو وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له امرا علي غير حقيقته فيدفعه الي التعاقد
- ٢ - **الاكراه** ← اجبار الشخص بغير حق علي ان يعمل عملا دون رضاه
- ٣ - **التدليس** ← استعمال شخص طرقا احتيالية من شأنها ان توقع المتعاقد معه في غلط يدفعه الي التعاقد فهو غلط يدفعه الي التعاقد فهو غلط وقع فيه المتعاقد نتيجة تدليس صدر من المتعاقد الاخر
- ٤ - **الاستغلال** ← انتهاك احد المتعاقدين ضعفا معينا في نفس المتعاقد الاخر طيش بين او هوي جامع ويحصل منه علي عقد فيه تفاوت كبير بين قيمة ما يعطيه وقيمة ما يأخذه نتيجة استغلاله لهذا الضعف ويسمي هذا بالفبن الاستغلالي.



2026